وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

الموسومة بـ:

التحكيم في إطار نظام غرفة التجارة الدولية

إعداد الطالب:
–نجلاء بعطوش
–مرام بن عبيد

إشراف الأستاذ:
الدكتورة وهيبة لعوارم

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
صديقي سامية	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
لعوارم وهيبة	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا و مقررا
عياش حمزة	أستاذ محاضر-أ-	ممتحنا

السنة الجامعية:2022/2021

شكر و عرفان

قال الله تعالى: "و لئن شكرتم لأزيدنكم" صدق الله العظيم

قال رسول الله صل الله عليه و سلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا نحمد الله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا المشروع، راجين من المولى أن يجعله علما ينتفع به.

نتوجه بخالص الشكر و عظيم الامتنان للدكتورة الفاضلة" لعوارم وهيبة " على قبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع وعلى تحملها متابعته و تصحيحه

نشكر كذلك كل أساتذة و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة محمد البشير الإبراهيمي دون استثناء

أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بالموافقة على مناقشة هذا البحث.

إهداء

نهدي ثمرة هذا العمل

إلى من يعجز اللسان عن شكرهما،

إلى من في القلب محتواهما،

والى من تستحي بحضرتهما الكلمات....الوالدين الكريمين

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم،

إلى من قاسمونا حلو الحياة ومرها.... إخواننا و أخواتنا وفقهم الله

إلى كل قريب و صديق لم يبخل علينا بالإخلاص و الوفاء

إلى كل من ساهم في نحت كلمة من هذا العمل المتواضع

و أخص بالذكر الأستاذة خبابة حدة، الأستاذة سليمة غول، الدكتور نبهي محمد، الدكتور مصطفى ناطق صالح مطلوب.

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ص = الصفحة.

ط = الطبعة.

ع = العدد.

ج = الجزء.

د س ن= دون سنة النشر

ج ر= الجريدة الرسمية.

الخ = إلى آخر ذلك.

إ م إ = إجراءات المدنية و الإدارية.

غ ت د = غرفة التجارة الدولية.

ح ع = الحرب العالمية.

و أ م = الولايات الأمريكية المتحدة .

ثانيا : باللغة الأجنبية

ICC= INTERNATIONAL CHAMBER OF COMMERC.غرفة التجارة الدولية

B-O-T=BUILD OPERATE TRANSFER.نظام البناء والتشغيل و النقل

WCO=THE WORLD CUSTOMS ORGANIZATION.منظمة الجمارك العالمي

مقدمة

إن التجارة الدولية تحتل مركز الصدارة في العلاقات الدولية، باعتبارها الفاعل الرئيسي في إنشاء العلاقات التعاقدية ذات العنصر الأجنبي، و التي تتجاوز طبيعة العقود البسيطة المثيرة لإشكالات كثيرة اغلبها متعلق بتنفيذ العقود و تفسيرها، ونظرا لخصوصية المعاملات التجارية الدولية التي أثبتت أن القضاء لم يعد يتماشى و يواكب التطورات، الأمر الذي تم من خلاله استحداث وسائل بديلة يلجأ إليها الأطراف بمحض إرادتهم لفض المنازعات التي تنشا بينهم بدلا من اللجوء لقضاء الدولة.

من أهم هذه الوسائل البديلة نظام التحكيم، الذي اثبت جدارته كوسيلة أساسية لفض النزاعات التجارية، فهو ليس وليد العصر الحالي بل تعود أصوله إلى العصور القديمة واتت عليه حقب من الزمن فقد قيمته لكن سرعان ما استعاد مكانته و أصبح نظام عالمي و مظهر من مظاهر عصرنا الحديث الذي يرغب المتعاملون في التجارة الدولية باللجوء إليه، نظرا لما يتميز به من سرعة و مرونة و قلة التكاليف، إذ جعلته محطة اهتمام الدول أبرمت بشأنه اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية نيويورك الخاصة بالأحكام التحكيمية 1958و اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار 1965، والتي أنشأت بموجبها العديد من المراكز والهيئات الدولية المكلفة بتسوية منازعات التجارة الدولية من أهمها غرفة التجارة الدولية التي أنشأت نظام موحد و قواعد محددة في التحكيم ترشد بها الأطراف الراغبين في اللجوء إليها عن طريقها.

كل تحكيم تضطلع عليه غرفة التجارة الدولية تتولاه محكمة التحكيم و تفصل فيه بحكم نهائي، فقد جاء أول تعديل لنظام غرفة التجارة الدولية في سنة 1998 إذ تلقت العديد من القضايا الجديدة تفوق 500 قضية في السنة ثم توالت عليه تعديلات منها تعديل 2017 .

أهمية الدراسة

تظهر أهمية موضوع التحكيم في إطار نظام غرفة التجارة الدولية من خلال جانبين، يتمثل الجانب الأول في الجانب العلمي القانوني والذي يظهر في معرفة إجراءات التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية، أما الجانب الثاني فهو الجانب العملي بحيث تتجلى هذه الدراسة في إفادة المتعاملين في مجال التجارة الدولية وذلك بإزاحة الغموض الذي يجتاح أحكام التحكيم التجاري الدولي من أجل تفعيله بدلا من التردد من تطبيقه.

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا للموضوع لأسباب عديدة، منها ماهو ذاتي متعلق بالجانب الشخصي لنا، ومنها ماهو موضوعي متعلق بالموضوع بحد ذاته، فأما الدوافع الذاتية فتتعلق أساسا بالميول الشخصي لكل ما يتعلق بالقانون الدولي عامة و التحكيم خاصة، بالإضافة لحب التعلم و الفهم لهذا الموضوع، وتتمثل الدوافع الموضوعية لاختيار هذا الموضوع هو انه في صلب التخصص، والرواج الكبير الذي يعرفه نظام التحكيم خاصة في هذه الفترة، والدور الفعال الذي تلعبه غرفة التجارة الدولية في تطوير التجارة الدولية، الأمر الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع و محاولة تقديم دراسة واضحة لنظام التحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية.

أهداف الدراسة

نحاول من خلال هذه الدراسة، بلوغ الأهداف التالية:

-التطرق لمفهوم التحكيم التجاري الدولي، و تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له؛

-دراسة اتفاق التحكيم التجاري الدولي، بتوضيح مفهومه و تنظيمه؛

-تسليط الضوء على احد المنظمات الدولية في بيئة الأعمال الدولية المتمثلة في غرفة التجارة الدولية؛

-إبراز تشكيل هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية وسير الدعوى التحكيمية فيها، إلى غاية صدور الحكم التحكيمي و تنفيذه.

قد تعددت الدراسات في مجال التحكيم، كل يحاول دراسته من جانب محدد و أهم دراسة: بركاين مروى، تدميمت حكيمة، التحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021 وتناولت هذه المذكرة التحكيم في غرفة التجارة الدولية، بحيث تطرقت إلى الجانب الإجرائي للتحكيم في غرفة التجارة الدولية.

-محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير قانون عام،كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007 ونلاحظ أن هذه الرسالة حاولت الإلمام بالجانب ألمفاهيمي للتحكيم في حل النزاعات الدولية.

-ارزقي رمضان، كيسوم كاميلية، اتفاق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 قامت بدراسة جزء من مذكرتنا الذي يتمثل في اتفاق التحكيم التجاري الدولي.

صعوبات الدراسة

لقد اعترض سبيل هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات، لعل أهمها طبيعة الموضوع في حد ذاته، بحيث يتسم بالتعقيد و عدم الوضوح، كما سجلنا قلة المراجع المتخصصة في موضوع إجراءات التحكيم في غرفة التجارة الدولية، و انعدامها تحديدا في مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة برج بوعريريج، مما لم يسمح لنا للإلمام بكل جزئيات و تفاصيل الموضوع.

الإشكالية العامة للدراسة

باعتبار التحكيم في إطار نظام غرفة التجارة الدولية من المواضيع الموسعة و المتشعبة خاصة في مجال التجارة الدولية، يجعلنا نثير الإشكالية العامة:

ما مدى فعالية قواعد غرفة التجارة الدولية في ضبط و تنظيم التحكيم التجاري الدولي؟

و تنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية العديد من التساؤلات الفرعية، منها:

– ما هو مفهوم التحكيم التجاري الدولي ؟ و ماهي مميزاته عن الوسائل البديلة الأخرى؟

– ما هو مفهوم اتفاق التحكيم ؟ و كيف يتم تنظيمه؟

– ما هو المركز القانوني لغرفة التجارة الدولية ؟ و في ما يتمثل اختصاص كل من أجهزتها و لجانها؟

–فيما يتمثل النظام الإجرائي للتحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية؟

–هل للحكم التحكيمي دور في تسوية النزاعات الدولية ؟ وهل يكون قابل للطعن فيه؟

المنهج المتبع

في إطار الإجابة على التساؤلات المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي، فاستخدمنا المنهج الوصفي بوصف ظاهرة التحكيم في نظام غرفة التجارة الدولية، بالتطرق إلى مفهومه و مختلف إجراءاته، كما قمنا باستخدام المنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية.

خطة الدراسة

بهدف الإحاطة السليمة بالموضوع من جميع الجوانب و الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا على الخطة الثنائية بحيث قسمناها إلى فصلين:

تطرقنا في الفصل الأول إلى الأحكام العامة للتحكيم التجاري الدولي، المتضمن مبحثين: تناولنا من خلال المبحث الأول ماهية التحكيم التجاري الدولي، أما المبحث الثاني تعرضنا من خلاله إلى اتفاق التحكيم التجاري الدولي.

أما الفصل الثاني خصصناه للأحكام الإجرائية للتحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية، يتضمن مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان مسالة الاختصاص لغرفة التجارة الدولية، ثم المبحث الثاني المعنون بالمحكمة التحكيمية داخل غرفة التجارة الدولية.

الفصل الأول

الأحكام العامة للتحكيم التجاري الدولي

إن التطور الذي عرفه التحكيم التجاري الدولي في التجارة الدولية أدى إلى إحداث تغيرات في الأنظمة القانونية، من خلال وضع قواعده وتحديد مبادئه التي تختلف من دولة لأخرى، فقد جاء لتحقيق مدى شرعية ادعاءات الخصوم حول مسألة معينة، وتزايدت أهميته نتيجة ازدهار المعاملات التجارية، وتشعب المبادلات الاقتصادية الدولية، فأصبح ضمانة أساسية للاستثمار، وبات يمثل نظام جديد للعدالة.

يعد التحكيم طريق بديل الأكثر ملائمة لحل النزاعات، إذ حظي باهتمام واسع مع كثرة الالتجاء إليه نظرا لما يحققه للدول و الهيئات من مزايا واتساع نطاقه، وعجز المحاكم الرسمية لعدم القدرة للتصدي للنزاعات، كما انه لم يعد طريق بديل لحل منازعات التجارة الدولية و فقط بل أصبح ضرورة حتمية.

وللإلمام بالأحكام العامة للتحكيم التجاري الدولي، ارتأينا أولا إلى ماهية التحكيم التجاري الدولي(المبحث الأول)، ثم التطرق إلى اتفاق التحكيم التجاري الدولي(المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية التحكيم التجاري الدولي

إن التحكيم كنظام لم يكن وليد الصدفة، وإنما عرف في الحضارات القديمة أنه جاء كوسيلة سلمية بديلة لقضاء الدولة، يراد بها حسم نزاع بناءا على اتفاق بين أطرافه، والذي فرض نفسه في اغلب التشريعات العالمية.

فإذا كان غرض التحكيم رضائي فنشأته تعاقدية، وأساسه إرادة الخصوم التي يقوم عليها بموجب اتفاق وصولا إلى حكم نهائي يفصل في النزاع.

بناءا على ذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم التحكيم التجاري الدولي، من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنعالج فيه تمييز التحكيم التجاري الدولي عن بعض الأنظمة المشابهة له.

المطلب الأول

مفهوم التحكيم التجاري الدولي

أصل كلمة تحكيم في اللغة العربية، هو حكم يقال حكم بالأمر حكما: قضى، يقال: حكم له، حكم عليه وحكم بينهم[1]، والحاكم هو منفذ الحكم أي من نصب للحكم بين الناس و جمعها حكام[2]، واحتكم الشيء و الأمر توثق و صار محكما والخصمان إلى الحاكم رفع خصومتهما إليه و في الشيء والأمر تصرف فيه كما يشاء.[3]

للتحكيم مثله مثل بقية الأنظمة القانونية تعددت تعريفاته من وجهات متعددة، لما له من خصائص ينفرد بها عن بقية الأنظمة المشابهة له جعلته ينفرد بطبيعة قانونية خاصة، ونظرا لتشعب المعاملات التجارية أصبح ينقسم التحكيم إلى عدة أنواع وفق عدة معايير منها حسب التنظيم وحسب مدى سلطة المحكم في تطبيق القانون و كذلك الإرادة و النطاق.

الفرع الأول

تعريف التحكيم التجاري الدولي

نظرا لأهمية التحكيم كطريق بديل لحل النزاع تم تعريفه من الناحية الفقهية، ثم تم ضبطه من خلال تعريفه قضائيا وقانونيا.

---

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، شركة الإعلانات الشرقية–دار التحرير، مصر، 1989، ص165.

[2]- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية مرتب ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص 165.

[3]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 2، مكتبة الشروق الدولي، مصر، 2004، ص 190.

أولا-التعريف الفقهي : اختلفت التعاريف المقدمة للتحكيم، حيث عرفه البعض بالتركيز على جوانبه الاتفاقية والأخر على جوانبه الإجرائية، فقد تناول الفقه تعريفات متعددة، فذهب الفقيه R.david في تعريف التحكيم بأنه " آلية تهدف إلى حل النزاع القائم بين طرفين أو عدة أطراف بواسطة محكم أو محكمين، يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص دون أن يكونوا مخولين بهذه المهمة من قبل الدولة".[1]

ويذهب الفقيه Fouchard إلى القول أن التحكيم هو اتفاق الأطراف على أن يخضعوا نزاعاتهم إلى قضاء خاص يختارونه بأنفسهم، كما يعرفه الدكتور محسن شفيق بأنه طريق لفض النزاعات و ملزم لأطرافه.[2]

ويعرفه الفقه المصري بأنه طريقة لفض المنازعات لتزم بها الأطراف، وترتكز على اختيار الخصم للفصل فيما يثور بينهم أو يحتمل أن يثور بينهم نزاع.[3]

يعرفه الفقيه الفرنسي Henri Motulsky :

« Le jugement d'une contestation par des particulion choisis en principe , par d'autres particuliers au moyen dune convention ».[4]

أما الدكتور بن الشيخ نور الدين الجزائري فقد عرفه بأنه إجراء لتسوية النزاعات بين المتعاقدين وبمنأى عن المحاكم الرسمية والتي يبقى تدخلها محدود للضرورة.[5]

---

[1]-حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 43.

[2]-محمد نبهي، الطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2012/2011، ص 11.

[3]-طيب قبايلي، كريم تعويلت، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون إ م إ، دار البلقيس، الجزائر، 2020، ص 10.

[4]-Alexis Forge, Les modes alternatifs de règlement des litiges en droit de travail, Master2 professionne, Droit et pratique des relations de travail, Univ PARIS2 PANTHEON ASSAS, 2015/2016, p111.

[5]-مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل ل ق إ م إ، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 18 .

ثانيا – التعريف القضائي : عرفت محكمة التمييز الأردنية التحكيم بأنه: "طريق استثنائي لفض النزاعات، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية، وما تكفله من ضمانات، وهو مقصور إلى ما تتصرف إليه إرادة الفريقين إلى عرضه على المحكم".[1]

كما عرفته المحكمة الدستورية العليا في مصر: "عرض نزاع معين بين طرفين على محكم، يعين باختيارهما أو بتفويض منهما، على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار نهائي قاطع للخصومة، التي أحالها الطرفان إليه بعد إدلاء كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية".[2]

ثالثا–التعريف القانوني : عرف المشرع الفرنسي التحكيم في مادته الأولى من القانون رقم 42/93 لسنة1993 المتعلق بالتحكيم: "إجراء خاص لتسوية بعض الخلافات بواسطة محكمة التحكيم، يعهد إليها الأطراف بمهمة القضاء فيها بمقتضى اتفاق التحكيم".[3]

غير أن المشرع المصري لم يعرفه صراحة، بل تعرض لتعريف اتفاق التحكيم: "هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات، التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية ".[4]

وكذلك المشرع الأردني أشار إلى تعريف اتفاق التحكيم فقط في المادة 3[5] من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001[6]، كما عالج المشرع الجزائري موضوع التحكيم كغيره

---

[1]–نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي مذكرة لنيل شهادة الماستر، إدارة الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014/2013، ص 10.

[2]–طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص 10.

[3]–منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة المنتوري، قسنطينة1، 2014/2013، ص 9.

[4]–مراد محمود المواجدة، التحكيم في العقود الدولية ذات الطابع الدولي، ط2، دار الثقافة ، الأردن ، 2015 ، ص 21.

[5]–تنص المادة 3 من قانون التحكيم الأردني" تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية كانت أو غير عقدية".

[6]–محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي(والقوانين والاتفاقيات المنظمة عربيا و عالميا)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص 28.

من التشريعات، وذلك ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] من الكتاب الخامس من المواد 1006 إلى 1061[2]، فقد عرفته المادة 1039 من القانون 09/08 المتعلق بإ م إ، على انه: "يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل"، حرص المشرع من خلال هذه المادة على تحديد معيار دولية التحكيم، يكون التحكيم تجاري إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، ويكون التحكيم دولي إذا مس النزاع المصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل.[3]

من خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن التحكيم هو بديل القضاء الأصلي، فهو قضاء خاص يقصد به اتفاق الأطراف على طرح نزاعهم أمام أشخاص معينين من قبلهم للفصل في النزاع، بإصدار حكم ملزم لهم، فالتحكيم أوله اتفاق، وسطه إجراء، ونهايته حكم ملزم لأطراف النزاع.

الفرع الثاني

خصائص التحكيم التجاري الدولي

يتميز التحكيم بجملة من الخصائص التي ساهمت في انتشاره، بحيث تكون ملائمة للمعاملات التجارية الدولية، اصطلح على تسميتها بالخصائص المساعدة أو الايجابية، إلا انه يتصف بخصائص أخرى تحد من فعاليته اصطلح على تسميتها بالخصائص السلبية، وهذا ما نتعرض إليه من خلال هذا الفرع.

أولا-الخصائص الإيجابية : تتمثل الخصائص الايجابية للتحكيم التجاري الدولي في ما يلي:

---

[1]-قانون رقم08-09 مؤرخ في 2008/02/25،يتضمن قانون إ م إ، ج ر، عدد21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

[2]-محمد نبهي، المرجع السابق، ص 11.

[3]-فيصل فار، نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السايسية، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، ع 4، المركز الجامعي تيبازة ، جانفي 2018، ص234.

1-**السرية** : تكون إجراءات التحكيم سرية مقتصرة على المحكمين المختارين، والمحامين المدافعين عن الطرفين، وهم ملزمون بالحفاظ على سر المهنة بعدم إذاعة تفاصيل وموضوع القضية تحت طائلة المسؤولية، على خلاف القضاء العادي الذي يقوم على مبدأ العلانية، الذي يشكل ضرر على طرفي النزاع خاصة في مجال التجارة الدولية، مما جعل الأطراف يحرصون على اللجوء إلى التحكيم.[1]

2-**سرعة الفصل في النزاع** : يتميز التحكيم بعنصر السرعة في فض النزاعات، كون المحكمين في التحكيم التجاري متفرغون للفصل في خصومة واحدة، التي تكون مدة الفصل فيها محددة في قوانين التحكيم، على عكس القضاء العادي الذي تتسم إجراءاته بالبطء والتعقيد مع احتمال استطالة مدة النزاع لأسباب متعددة.[2]

3-كفاءة وخبرة المحكمين: في القضاء العادي يكون القضاة بارعين في مجال اختصاصهم، عادة ما يكونوا قليلي الخبرة في شؤون التجارة الدولية ، مما يدفعهم للاستعانة بخبير لإعانته في الفصل في النزاع، وهذا ما يؤدي إلى إضاعة الوقت و الزيادة في النفقات، إلا أن في التحكيم يمكن لأطراف النزاع اختيار خبير مباشرة ليكون محكما، وليس بالضرورة أن يكون المحكم رجل القانون، فالأطراف يمكنهم اختيار محكم مؤهل لفهم طبيعة النزاع، فيمكن أن يكون مهندسا، تاجرا...الخ لإصدار حكم نهائي للفصل في النزاع[3].

4-**قلة النفقات** : يمتاز التحكيم بقلة التكاليف على خلاف إجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة وما تتطلبه من رسوم ومصاريف أتعاب المحامين...الخ، وفي مجال التجارة الدولية تنصب على مبالغ طائلة لا يمكن مقارنتها بأتعاب المحكمين[4].

---

[1]-سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، ط1، دائرة القضاء، أبو ظبي،2014 ، ص 20.

[2]-محمد قبايلي، بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014/2013، ص 15.

[3]-لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية والقوانين الأخرى، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 83.

[4]-لزهر بن سعيد، المرجع نفسه، ص 39.

5-حرية المحكم في تحديد و اختيار القانون الواجب التطبيق : للمحكم حرية أكثر من القاضي في تحديد الإجراءات والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ولا يتقيد إلا بالضمانات الأساسية للتقاضي والقواعد الآمرة في الدولة التي يجرى فيها التحكيم عادة، فيكون المحكم متفرغ للنظر في قضية النزاع، هذا يتيح للمحتكمين فرصة طرح وجهات نظرهم مع المحكم، على خلاف القضاء العادي يكون فيه القاضي معتمد على المذكرات أكثر من الاستماع للأطراف[1].

ثانيا-الخصائص السلبية : تتعدد الخصائص السلبية للتحكيم التجاري الدولي، نذكر منها:

1-كثره المصاريف : تعد مصاريف التحكيم أكثر من مصاريف القضاء، كون أعضاء الهيئة التحكيمية و أطراف النزاع من جنسيات مختلفة، فتزيد مصاريف التحكيم نظرا لتنقلاتهم بالإضافة إلى أتعاب المحكمين والمصاريف الإدارية الخاصة بالمركز الذي ينظم التحكيم حين يكون التحكيم مؤسسي، وتتناسب طرديا قيمة الأتعاب والمصاريف مع قيمة النزاع[2].

2-صعوبة تثبيت الخطأ في الحكم : يصعب تثبيت الخطأ القانوني عندما يخطئ المحكم في تحديد المبادئ العامة للقانون الواجب التطبيق أو تفسيره كون محكمة التحكيم مستقلة عن غيرها، وان مدتها و اختصاصها مقيدين بالنزاع، وبمجرد حسمه تنحل المحكمة تلقائيا، هذا أدى إلى تفضيل القضاء الوطني الذي لا يقبل التنازل، لأنه مظهر من مظاهر السيادة بدلا من اللجوء إلى وسائل قضائية دولية والاصطدام بعقباتها[3].

---

[1]-سمير جاويد، المرجع السابق، ص 22-23.

[2]-محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007، ص 39.

[3]-طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، طبعة1، دار العلمية الدولية و دار الثقافة، الأردن، 2001 ، ص 164.

3-التحكيم آلية الدول المتقدمة اقتصاديا: يعد التحكيم ضمانة للدول المتقدمة اقتصاديا، و يقصد هنا بالتحكيم منع القضاء الوطني فيها من النظر في نزاعات عقود التنمية الاقتصادية، إذ تقوم بصياغة قواعد قانونية وفرضها على الدول الضعيفة[1].

4-انتفاء سلطة الأمر لدى المحكم: لا يملك المحكم سلطات واسعة مقارنة بالسلطات الممنوحة للقاضي، وبهذا يمنع المحكمين من الحكم على من تخلف من الشهود، وكذلك منعهم بتكليف الغير عن إبراز الأدلة، ويمنعون أيضا من الأمر بالإنابة القضائية وليس حق إخراج من يخل بنظام الجلسة العلنية، وحبس من امتنع عن تنفيذ الأمر، بالرغم من كل هذه المآخذ يبقى نظام التحكيم مفضل على القضاء العادي، خاصة في منازعات عقود التجارة الدولية.

5-عدم توفر الحيدة و الموضوعية : تتأثر نتائج حكم المحكم عندما يكون أسير ثقافة دولته وجاهلا لسياسة وظروف دولة الطرف في النزاع، ومن المتعارف عليه أن الدول النامية دائما ما تكون خاطئة، ويوجد بها بيروقراطية والفساد والفوضى، إلا أن في هذه الحالات قد تقع ضحية أو قد يكون حكم المحكم عادل بالنسبة لها.[2]

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي

تعددت أراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، فهناك من يرى أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية (أولا)، وهناك من يرى أن التحكيم ذو طبيعة قضائية (ثانيا) ويرى فريق ثالث بأن التحكيم ذو طبيعة مختلطة(ثالثا)، في حين يوجد رأي أخر مختلف تماما ينوه أن التحكيم ذو طبيعة مستقلة.

---

[1]-محمد بواط، المرجع السابق، ص 40.

[2]-عمران علي السائح، التحكيم و القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الدولية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2006/2005، ص 95-96 .

أولا–ذو طبيعة تعاقدية : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، لأنه يستمد قوته من إرادة الأطراف في حل نزاعهم بطريق ودي يبعد علي القضاء، فالإرادة هي التي تحدد سلطة محكمة التحكيم اختصاصاتها وتحدد القانون الواجب التطبيق للفصل في النزاع، وكذلك المحكمين القائمين بمهمة التحكيم[1]، ويكون القرار الذي يصل إليه المحكمون ما هو إلا تطبيق لإرادة المختصمين.[2]

لم تسلم فكرة الطبيعة التعاقدية للتحكيم من النقد، إذ يرى معارضي هذه النظرية أن أنصار هذه الفكرة يبالغون في منح الأولوية لاتفاق التحكيم، باعتبار محتوى إرادة الأطراف وبكونها لا تكفي وحدها لإقامة نظام التحكيم، فمن المؤكد الاستعانة بالتشريعات التي تبرز طريق التحكيم، كما يرى معارضين آخرين لفكرة الطبيعة التعاقدية، أن أنصار هذه الفكرة يخلطون بين القاعدة الملزمة وكيفية تنفيذها، وذلك لاعتقادهم أن إقامة العدالة هي احتكار للدولة.

كذلك تعرضت فكرة الطبيعة التعاقدية للتحكيم للنقد بسبب عجزها عن تبرير ما يتمتع به المحكم من سلطات قضائية، وأيضا أنصار هذه الفكرة كانوا يرمون من إنكار الطبيعة القضائية لحكم التحكيم إلى استبعاد الرقابة على أحكام التحكيم، باعتبارها أحكام أجنبية، ومن هذا برزت فكرة أخرى ترى أن التحكيم ذو طبيعة قضائية[3].

ثانيا–ذو طبيعة قضائية : يرى أنصار هذا الاتجاه انه يجب تغليب المعايير الموضوعية والمادية، أي تغليب المهام الموكلة للمحكم وليس الوقوف على المعايير الشكلية أو العضوية، فتنشأ على ادعاء الدولة للاحتكار لإقامة العدالة بين أطراف النزاع بواسطة القضاة، وكيفية حل هذا النزاع هي من تحدد طبيعة العمل الموكل للمحكم، مستندين في ذلك

[1]–طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص 16.

[2]–لمين وهيب، التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات في مجال التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 12.

[3]–عمران علي السائح، المرجع السابق، ص 53–54.

إلى حجتين، أولهما أن يؤدي المحكم والقاضي نفس الوظيفة، أي الفصل في المنازعات المعروضة، وذلك بتطبيق القانون على هذه المنازعات، وثانيهما أن المحكم يعد قاضي،إذ يستمد سلطته من القانون ويجعل حكمه ملزم ويزوده بالقوة التنفيذية[1]، و يرى معارضي فكرة التحكيم ذو طبيعة قضائية أن المحكم يقوم بنفس وظيفة القاضي، إلا انه لا يتمتع بسلطة الأمر التي يتمتع بها القاضي، فالمحكم يقوم بمهمته بصفة وقتية، وقواعد القضاء لا تنطبق كلها على التحكيم، إذ يرون أن الطبيعة القضائية هي العمل القضائي الذي يصدر عن المحكم، أما مكونات عملية التحكيم كالعقد المبرم تبقى له الطبيعة التعاقدية وتخضع لإبرامها وأثارها للقواعد العامة في العقد.[2]

ثالثا–ذو طبيعة مختلطة : اتخذ أنصار هذه النظرية موقفا وسطا بالموازنة بين الطبيعة العقدية والطبيعة القضائية للتحكيم، فيرون أن له طبيعة مركبة تبرز وجها تعاقديا بسبب اتفاق التحكيم الذي ينشئه وتبرز وجها قضائيا بسبب حكم التحكيم الذي يفصل في النزاع، فإن فكرة الطبيعة المختلطة تمثل فكرة العقد باعتبارها تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة من ناحية، ويمثل فكرة القضاء عن طريق حكم التحكيم من ناحية أخرى[3]، إذ يعاب على هذه النظرية أنها لم تستحدث أمر جديد وإنما أقرت أشياء موجودة اكتفت بوصفه وليست بتحديد طبيعته[4].

رابعا – ذو طبيعة مستقلة : التحكيم ذو طبيعة مستقلة فكرة حديثة، إذ يرى أنصارها أن التحكيم ليس بالطبيعة التعاقدية ولا القضائية ولا المختلطة، وإنما هو نظام ذو طبيعة مستقلة تختلف عقود وعن أحكام القضاء، فالتحكيم وظيفة اجتماعية واقتصادية متميزة، يتمتع بخصائص تحترم هذه الوظيفة وتميزه عن وسائل تسوية المنازعات الأخرى، ويقوم بإشباع حاجة اجتماعية مختلفة.

---

[1]–صليحة الباح، التحكيم كآلية لتسوية منازعات التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2019، ص 20–21.

[2]–محمد بواط، المرجع السابق، ص 28–29.

[3]–لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 23–24.

[4]–محمد بواط، المرجع السابق، ص 30.

يرفض أنصار فكرة الطبيعة المستقلة للتحكيم فكرة الطبيعة التعاقدية، لأنها لا تعبر عن جوهر التحكيم وذلك بوجود التحكيم الإجباري والاختياري، وتعيين المحكم بواسطة المحكمة المختصة أو مراكز التحكيم الدائمة، وهذا لا يعني اندماجه في فكرة الطبيعة القضائية لان التحكيم يخضع لقواعد خاصة، باعتباره نشاطا من نوع خاص، مستقل عن العقد والقضاء، كما أنها لم تسلم من النقد، بقول المؤيدون أن التحكيم يقدم عدالة خاصة تختلف عن عدالة القضاء، ولمعرفة طبيعة التحكيم يجب رده إلى الأصل الذي ينتمي إليه[1].

خامسا- موقف المشرع الجزائري : بصدور المرسوم التشريعي09/93 لم يكن المشرع الجزائري يعتبر التحكيم التجاري الدولي جزءا من المنظومة التشريعية الجزائرية مع انه كان يعمل بها، إذ يلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر التحكيم ذو طبيعة إجرائية لأنه ضم المرسوم التشريعي 09/93 إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وفي رأي الأستاذ عليوش قربوع كمال اعتمد المشرع الجزائري على التشريع السويسري و الفرنسي في بناء المنظومة القانونية للتحكيم التجاري الدولي و هذا لعدم وجود اجتهاد قضائي عن فكرة الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي، إلا انه كان التأثير من حيث الموضوع فقط لم يتجاوز إلى تحديد الطبيعة القانونية وتصنيفها.[2]

الفرع الرابع
أنواع التحكيم التجاري الدولي

يمكن تقسيم التحكيم التجاري الدولي وفق عدة معايير، حيث يتنوع من حيث التنظيم (أولا)، وكذلك من حيث مدى سلطة المحكم في تطبيق القانون(ثانيا)، وينقسم من حيث الإرادة (ثالثا)، ومن حيث نطاقه(رابعا).

[1]-عمران علي السائح، المرجع السابق، ص 60.

[2]-عبد المالك باسود، طبيعة النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، ع2، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 14.

أولا – من حيث التنظيم : ينقسم التحكيم من حيث التنظيم إلى التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي، وقد أشار المشرع الجزائري لهذين النوعين في المادة 1014 من ق إ م إ التي تنص على أنه: "لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي ، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية، إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم".

1- التحكيم الحر : هو الذي يكون فيه للأطراف الحرية في اختيار محكم أو أكثر، وذلك بتحديد مهامهم ومكان عملهم، و لهم كامل الصلاحية في ردهم وعزلهم، أي انه يتم بشكل إرادي بحت[1]، ويعد أسلوب مثالي و الصورة الأصلية و التقليدية للتحكيم، وهو قليل التكلفة إذ يراعي مصالح الدولة ويتمتع بمرونة تراعي مصالح الطرف الضعيف، حيث لكل طرف أن يختار محكم[2].

وللتحكيم الحر أهمية ومكانة خاصة في النزاعات التي تنشأ بين الدول خاصة إذا تعاملت بصفتها صاحبة سلطة وسيادة، كما يتميز بقلة وبساطة إجراءاته و توفر عامل السرية والسرعة في حل النزاع[3]، إذ يعاب على هذا النوع في التحكيم، صعوبة تنبؤ الأطراف بالعقبات التي سيواجهونها وعدم القدرة على الاحتياط لها في اتفاق التحكيم، إذ تحدث مشاكل لا يغطيها مبدأ سلطان الإرادة، ويظل المحتكمين في حالة قلقة لحين تنفيذ حكم التحكيم[4].

2- التحكيم المؤسسي : يطلق عليه أيضا التحكيم اللائحي، ويتم من خلال هيئات أو لجان أو مراكز منظمة ودائمة تفصل في المنازعات المعروضة عليها وفقا للإجراءات واللوائح

---

[1]-اسعد عمر قاسم شجران، وسيلة التحكيم التجاري الدولي في الدول العربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2014، ص 127.

[2]-مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص34.

[3]-محمد قبايلي، المرجع السابق، ص 23.

[4]-لزهر بن سعيد، الرجع السابق، ص 31.

الخاصة بها أو التي نص عليها القانون[1]، ومن المؤسسات الدائمة للتحكيم الدولي، غرفة التجارة الدولية بباريسICC كمحكمة تحكيمية للفصل في المنازعات الناشئة عن المعاملات ذات الطابع التجاري على مستوى الدولي[2]، وما يعيب التحكيم المؤسسي مقارنة بالتحكيم الحر، انه غالبا ما تكون تكلفته عالية وكذلك تطبيق القواعد والإجراءات المحددة في نظام المركز نفسه دون اختيار القانون الأقرب للأطراف مثلا أو لموضوع النزاع[3].

ثانيا- من حيث مدى سلطة المحكم في تطبيق القانون : يعتمد هذا تقسيم على مدى تقيد المحكم أو محكمة التحكيم بتطبيق القانون، و ينقسم إلى التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح.

1- التحكيم بالقانون : يقصد به أن هيئة التحكيم ملزمة بالنظر في النزاع، وإصدار الحكم حسب القواعد الموضوعية في القانون الواجب التطبيق على النزاع والخروج عن هذه القواعد، وإلا كان حكمها قابل للطعن أمام القضاء[4].

فالتحكيم بالقانون هو التزام هيئة التحكيم بتطبيق القانون الذي يحدده الأطراف، ومن قبل هيئة التحكيم ذاتها عند سكوت الأطراف، بمعنى أنها مقيدة بأحكام القانون وهذا الأصل العام، إذ يقوم على عدة اعتبارات منها:

- أن التزام المحكم بقواعد القانون هو ضمانة له وللخصوم.

-أن التحكيم مازال طريقا فرعيا لفض المنازعات، فهو مقيد بالقانون الموضوعي والإجرائي اللازم لتحقيق الحماية للحقوق والمراكز المتنازع عليها[5].

2- التحكيم بالصلح : يكون فيه للمحكم سلطة أكبر، إذ لا يكون مقيد بتطبيق حكم القانون بل يمكن له أن يتولى الفصل في النزاع وفقا لقواعد العدالة والإنصاف بدلا من تطبيق القانون

[1]-محمود حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 478.

[2]-صليحة الباح، المرجع السابق، ص 22.

[3]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 32.

[4]-لمين وهيب، المرجع السابق، ص 17.

[5]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص30.

الموضوعي، ومثل هذه السلطة تحتاج إلى اتفاق خاص بين أطراف النزاع، وفي غياب مثل هذا الاتفاق يتولى المحكم الفصل في النزاع وفقا لقواعد القانون[1].

وللعمل به لا بد من التقيد بشروط، أن المحكم في التحكيم بالصلح ملتزم باحترام حقوق الدفاع والمساواة بين الأطراف واحترام مبدأ الوجاهية، كما لا يمكنه تجاهل القواعد الآمرة التي تمس النظام العام الدولي للدولة التي تتصل بالمنازعة المعروضة عليه[2].

ثالثا – من حيث الإلزام : يعتمد هذا التقسيم على معيار تدخل إرادة الأطراف في اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاع بينهم، فينقسم إلى التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري.

1–التحكيم الاختياري : الأصل في التحكيم انه اختياري، والقضاء هو المرجع لحل النزاعات، فالتحكيم الاختياري هو اتفاق الأطراف المتنازعة عن وضع وسائل متعددة لتسوية منازعاتها، فعند نشوء نزاع بين الطرفين يحق لهم الاتفاق على تسوية النزاع بالوسائل السلمية، ومن بينها التحكيم الدولي فقبل اتفاقهما يعتبر التحكيم اختياريا و بعد اتفاقهما يعد إجباريا.

فالتحكيم الاختياري يرتكز على دعامتين، الأولى الإرادة الذاتية للأطراف المحتكمين، والثانية إقرار الأنظمة القانونية الوضعية لهذه الإرادة[3]، وغالبا ما تلجأ الدول إليه في المنازعات المتعلقة بالتجارة، وقد تضع الدول المتعاقدة اتفاقية تتضمن أحكام لتنظيم التحكيم الدولي في حالة اتفاقها على إحالة قضية معينة إلى التحكيم الدولي[4].

2 – التحكيم الإجباري : يسمى التحكيم الإجباري في بعض الدول تحكيم إلزامي أو قضائي، ويجب على الأطراف اللجوء إليه دون غيره لحل النزاعات، وتنطبق أحكامه قصرا بموجب نصوص آمرة، وعادة ما نجد أن هناك خلط بين التحكيم الإجباري وقضاء الدولة عندما يصدر من هيئات قضائية استثنائية، ولهذا يمكن التمييز بينهما على أساس أن التحكيم

---

[1]–طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص 21.

[2]–حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 93.

[3]–قبايلي محمد، المرجع السابق، ص 24–25.

[4]–مسعود جاب الله، دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 20.

الإجباري تشكل هيئته بالنظر إلى نزاع معين، أما القضاء الاستثنائي فهيئته تشكل من أشخاص دائمين دون النظر لكل نزاع على حدا، يتم اختيار أعضاء الهيئة بمعرفة الخصوم عدا رئيس الهيئة يتم تعيينه بمعرفة وزير العدل في القضاة، وتتكون الهيئة من أشخاص خاصين ليس لهم ولاية عامة، إلا بالنسبة لما يعهد إليهم، أما في القضاء الاستثنائي لا يتم اختيار القضاة بواسطة الأطراف وتكون لهيئته ولاية عامة[1].

رابعا – من حيث النطاق : يعتمد هذا التقسيم على معيار ارتباط التحكيم بدولة معينة، فينقسم إلى التحكيم الدولي و التحكيم الداخلي.

1–التحكيم الدولي : يقصد به التحكيم في مجال علاقات التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع، والتي تكشف إرادتهما على أن التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية[2]، أو هو: "التحكيم الذي يتعلق بنزاع مرتبط بالقانون الدولي العام أو باتفاقية دولية أو بتنظيم مؤسسة دولية"، فقد توجد اختلافات في تحديد دولية العلاقة فهناك من يعتمد المعيار الاقتصادي و هناك من يعتمد المعيار القانوني.

أ– المعيار الاقتصادي : يعد التحكيم دوليا إذا ما كان موضوع النزاع متعلق بالتجارة الدولية أو بعقد دولي بصفة عامة، ويعد دوليا على أساس موضوع النزاع المطروح أمام المحكمين، بمعنى إذا كان العقد موضوع النزاع يستتبعه حركة مد وجزر للأموال عبر الحدود، أي خروج العناصر الاقتصادية للعقد من مجال الاقتصاد الوطني إلى مجال اقتصاد الدولي.

ب– المعيار القانوني : يعد التحكيم دوليا إذا اتصل بأكثر من نظام قانوني واحد، أي إذا كان مكان إجراء التحكيم، جنسية الأطراف ، جنسية المحكمين، القانون واجب التطبيق على

[1]–سمير جاويد، المرجع السابق، ص 29.

[2]–عبد القادر حمدوني، التحكيم التجاري الدولي و تطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 35.

الإجراءات أو الموضوع متصلة بدولة معينة يعد تحكيما وطنيا، أما إذا كانت متصلة بأكثر من دولة كان التحكيم دوليا[1].

2- التحكيم الداخلي : هو الذي يتعلق بعلاقات وطنية داخلية في جميع عناصرها الذاتية موضوعا وأطرافا وسببا، ويرى البعض انه يكفي أن تكون العناصر الموضوعية الرئيسية المكونة لهذه العلاقة مرتبطة بدولة معينة حتى يكون التحكيم وطنيا.

وللتفرقة بين التحكيم الوطني والدولي أهمية كبيرة، فمن ناحية التنظيم يخضع التحكيم الوطني لقواعد قانونية موضوعية وإجرائية داخلية تم وضعها في القوانين الوطنية لكل دولة، أما التحكيم الدولي فهو إن كان يخضع في تنظيمه لقواعد قانونية خاصة من وضع المقنن الداخلي، إلا انه هناك اتفاقيات دولية أبرمت بشأن التحكيم، منها ثنائية وأخرى جماعية، ومن ناحية نطاق مبدأ سلطان الإرادة يكون مجالها ضيق في التحكيم الوطني لوجود العديد من القواعد الموضوعية والإجرائية، أما في التحكيم الدولي يمتد نطاقها إلى أقصى مدى، ومن حيث حكم التحكيم عند عدم تسبيبه يبطل التحكيم الداخلي، ويكون قابل للطعن فيه بالاستئناف على عكس التحكيم الدولي لا يجوز هذا الأمر[2].

المطلب الثاني

تمييز التحكيم التجاري الدولي عن بعض الأنظمة المشابهة له

يعتبر التحكيم من أكثر الطرق التي يتم اللجوء إليها لفض المنازعات، إذ يتم اللجوء إليه من قبل المتعاملين في التجارة نظرا للمزايا التي يتميز بها، إلا انه ليس الوحيد لفض النزاع، ومن خلال هذا نتطرق إلى تمييزه عن الأنظمة المشابهة له المتمثلة في: القضاء(الفرع الأول)، الوساطة(الفرع الثاني)، ثم الصلح(الفرع الثالث) والخبرة(الفرع الرابع).

[1]-صبرينة جبايلي، اثر التحكيم على خصوصية العقد الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص 42.

[2]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 28-29.

الفرع الأول

التحكيم التجاري الدولي و القضاء

القضاء هو سلطة رسمية من سلطات الدولة يختص بالفصل في النزاع على إقليمها والسهر على تطبيق القانون، ويعتبر القاضي موظف في الدولة يتقاضى أجره منها ولا يختاره المتخاصمون، ويحرص على الحفاظ على النظام العام والآداب العامة[1].

يتفق التحكيم والقضاء من حيث ذات الوظيفة، فموضوعهما تسوية الخلافات بين الأطراف المتنازعة وإصدار أحكام ملزمة ونهائية كمبدأ عام[2]، غير أن هذا التوافق بين التحكيم والقضاء لا يعني عدم وجود اختلاف بينهما، فمن بين الاختلافات:

أ-يتم اختيار المحكم من قبل المحتكمين، أما القاضي يتم تعيينه من السلطة العامة في الدولة ممثلا عنها في فصل في المنازعات.

ب-المحكم غير ملزم بتطبيق قواعد قانون الإجراءات المدنية على إجراءات الخصومة إذا لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، على عكس القاضي الذي يكون ملزم بتطبيقه على الخصومة.

ج-تكون سلطة المحكم مقيدة بحسب ما تم الاتفاق عليه فلا يستطيع إدخال شخص من الغير، على عكس القاضي يمكنه إدخال الغير في القضية لإظهار مصلحة العدالة.

د-يلتزم المحكم بفصل النزاع بالمدة المحددة اتفاقا أو قانونا، على عكس القاضي الذي لم يحدد له القانون مدة لإصدار الحكم[3].

و-لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم إلا بعد صدور أمر من السلطة القضائية للدولة، بينما يكون الحكم القضائي النهائي واجب التنفيذ دون الحاجة إلى صدور أمر بذلك[4].

---

[1]-محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص477.

[2]-نورة حليمة، المرجع السابق، ص 61.

[3]-عمران علي السائح، المرجع السابق، ص 45-46.

[4]-طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص13.

الفرع الثاني

التحكيم التجاري الدولي والوسائل البديلة للقضاء

تعرف الوساطة بأنها الشكل الرئيسي لمساعدة الأطراف لحل النزاع، تستخدم طرف ثالث محايد للتوصل إلى الحل، إذ يساعد على تطبيق قيم المتنازعين وتنفيذها، وتتضمن هذه القيم القانون والأخلاق والعدالة[1].

ويعرف الصلح من خلال المشرع الجزائري في المادة 459 من الأمر 75 /58 المتضمن القانون المدني عقد ينهي به الطرفان نزاع قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[2]، من خلال هذا التعريف يتضح أن للصلح ثلاث عناصر، وجود نزاع قائم أو محتمل، نية إنهاء نزاع، النزول المتبادل عن الادعاءات[3]، ومن خلال هذه التعاريف نتطرق إلى التمييز بين التحكيم والوساطة ثم التمييز بين التحكيم و الصلح.

أولا–التحكيم و الوساطة : يشترك التحكيم والوساطة في أن كلاهما وسيلة بديلة للقضاء لحل النزاع، وكلاهما يتم بتدخل طرف ثالث خارج عن النزاع[4]، ويختلفان في مايلي:

1–مهمة المحكم محددة وفق اتفاق الأطراف، بينما لا يوجد اتفاق مسبق لتحديد مهمة الوسيط أو تحديد الإجراءات الواجب إتباعها.

2–تصدر الوساطة من وسيط وحيد، على خلاف التحكيم يصدره محكم أو عدة محكمين.

---

[1]–بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية دراسة في القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قانون مقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 19–20.

[2]–انظر المادة459، الامر75–58المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني،ج ر، ع31، الصادرة بتاريخ 13ماي2007، المعدل و المتمم.

[3]–سميحة بوزوايد، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي عقد البوتB–O–Tنموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 63.

[4]–عقيلة سلامي، الطرق البديلة لحل نزاعات الاستثمار في إطار اتفاقية واشنطن 1965، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2017/2016، ص 52.

3-الوساطة لا تتطلب وقت طويل لإجرائها، عكس التحكيم الذي عادة ما قد يطول وقته أكثر.[1]

ثانيا- التحكيم و الصلح : يتفق التحكيم والصلح في ما يلي :

1-كلاهما طريقة بديلة لحل النزاعات بدلا من القضاء؛

2-كلاهما يستند إلى إرادتي طرفي النزاع، والتي قد تكون سابقة على نشوء النزاع أو لاحقة عليه لان انعدام الاتفاق لا يحقق الصلح أو التحكيم؛

3-الصلح والتحكيم متحدان من حيث النطاق، حيث يقتصران على حسم المنازعات؛

4-الصلح والتحكيم يستندان إلى عقد، فالتحكيم بصورتيه شرط أو اتفاق والصلح عقد بنص القانون[2].

بالرغم من هذه النقاط المشتركة نجد أن التحكيم يختلف عن الصلح في عدة أوجه منها:

1-يتم الصلح بتلاقي إرادة الأطراف، أما التحكيم فهو كالقضاء يتم إتباع إجراءات محددة

2-يتم الصلح غالبا بين المتنازعين مباشرة دون تدخل الغير، لكن التحكيم يكون بواسطة طرف ثالث (المحكم).

3-الصلح وسيلة ذاتية يجريها الأطراف بأنفسهم أو ممثليهم بأن يتنازل كل منهم على جزء من حقه، في حين يقتصر دور الأطراف المتنازعة في التحكيم على اختيار هيئة التحكيم التي تفصل في النزاع بإصدار حكم ملزم.

4-الحكم الذي ينتهي إليه التحكيم يكون بإرادة هيئة التحكيم دون الاعتداد بإرادة المتنازعين، عكس الصلح يكون فيه حل النزاع من عمل الأطراف نفسهم[3] .

---

[1]-زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون إ م إ الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قانون منازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 89.

[2]-سميحة بوزواید، المرجع السابق، ص 63-64.

[3]-زهية زيري، المرجع السابق، ص 87-88.

الفرع الثالث

التحكيم التجاري الدولي والخبرة

تعرف الخبرة أنها تلك المهمة التي يتعهد بمقتضاها القاضي أو الخصوم إلى شخص في مهنة أو مجال معين بمهمة لإبداء رأيه في مسالة فنية تدخل في مجال اختصاصه للتغلب على الصعوبات الفنية أو العملية المتعلقة بوقائع النزاع، فالخبير قد يكون مهندس أو طبيب أو تاجر...الخ.[1]

يمكننا إجمال أوجه الشبه القائمة بين التحكيم والخبرة في ما يلي:

1-كلاهما يقومان على ضرورة توافر الموضوعية والحياد والنزاهة والاستقلال أثناء مباشرة عملية التحكيم أو انجاز الخبرة.

2-يرى البعض أنهما متشابهان في أساسهما وهو اتفاق الأطراف حيث لا يلجأ إليهما إلا بخصوص مسالة نزاع أو خلاف[2].

يختلف التحكيم عن الخبرة في كون مهمة الخبير منحصرة في إبداء رأي فني في مسألة محددة، لكن مهمة المحكم تتمثل في حسم النزاع المطروح عليه فلا يؤدي اليمين القانونية عكس الخبير يؤديها أمام القضاء بمقتضى القانون، كما انه في بعض المسائل لا يجوز تعيين المحكم كالمسائل الجنائية، عكس الخبير الذي يجوز انتدابه وتأتي الصعوبة من أن المحكمين غالبا ما يكونون خبراء، مما يؤدي إلى تفسير اتفاقية التحكيم فإذا كانت تنص على إلزامية القرار ويعد تحكيما، أما إذا كان قرار استشاري غير ملزم فيعد خبيرا[3].

---

[1]-طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص 14 .

[2]-سناء بلقواس، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي-التحكيم نموذجا-، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قانون إداري وإدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص40.

[3]-لمين وهيب، المرجع السابق، ص8.

يكون الحكم الصادر في التحكيم ملزم للأطراف، بينما يتوقف حال النزاع في الخبرة على اتفاق الأطراف على قبول الحل المتوصل إليه من طرف الخبير.

لا يجوز الطعن بطرق القانونية في رأي الخبير ذلك لأنه لا يصدر حكما بينما يجوز الطعن في الحكم الذي يصدره المحكم[1].

المبحث الثاني

اتفاق التحكيم التجاري الدولي

لاتفاق التحكيم أهمية فهو يعد الحجر الأساسي للخصومة التحكيمية، حيث أن التحكيم في أساسه وجوهره تصرف إرادي، وهو نوع من القضاء الخاص تظهر صفاته الاتفاقية في اختيار الخصوم للمحكمين للفصل في النزاع، فيعد اتفاق التحكيم نقطة البداية لعملية التحكيم إذ له أهمية كبيرة في تحقيق الفعالية من خلال توفر الشروط الشكلية و الموضوعية، كما له حماية قانونية من اجل ضمان تسوية النزاع، لذا ركز على دراسته باعتباره حجر الزاوية في أنظمة التحكيم.

ومن هذا المنطلق نعالج في مبحث اتفاق التحكيم التجاري الدولي مفهومه(المطلب الأول)، ثم تنظيمه(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم اتفاق التحكيم

يقوم نظام التحكيم على اتفاق الطرفين لحل المنازعات التي تثيرها معاملات معينة، إذ له اثر كبير في بداية و نهاية التحكيم، وله مبدأ دولي أن النزاع لا يمكن عرضه للحل إلا بوجود رضا صريح من جانب الأطراف، ويتجسد كإجراء سابق أو لاحق على نشوء النزاع،

[1]–طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص15.

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من تعريف اتفاق التحكيم التجاري الدولي (الفرع الأول)، وصور اتفاق التحكيم التجاري الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تعريف اتفاق التحكيم

إن اتفاق التحكيم عقد رضائي يحدد ملامح العملية التحكيمية، لكن التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية لم تتفق على تعريف موحد له ، لذا سيتم تعريفه فقها ثم قانونا.

أولا- التعريف الفقهي : يرى جانب من الفقه اتفاق التحكيم بأنه الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف على أن يخضعوا للتحكيم، سواءا النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهما والتي تتعلق بالعقد أو النزاعات التي نشأت والمتعلقة في كلتا الحالتين بالتجارة الدولية[1]، كما يرى آخر أن الاتفاق يقوم عن طريقه طرفان أو أكثر بتعيين محكم أو أكثر يحل المنازعات التي قد تنشا بينهم أو التي نشأت، والمتعلقة بمصالح التجارة الدولية[2]، أو هو: "إجراء اختياري لتسوية المنازعات بحكم ملزم، يتأسس على القبول المسبق من جانب أطراف النزاع"[3]، وهو أيضا: "ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الأطراف بان يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم آو المحتمل نشوءها من خلال التحكيم، وذلك إن كانت هذه المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية"[4].

ثانيا-التعريف القانوني: نصت قواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في المادة 7 من الفقرة الأولى على انه: "اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض

[1]-طيار محمد السعيد، اتفاق التحكيم في تسوية منازعات التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006، ص 26.

[2]-خديجة بودالي، اتفاق التحكيم في عقد النقل البحري(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص57.

[3]-رمضان ارزقي، كاميلية كيسوم، اتفاق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السايسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 6 .

[4]-حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 117.

المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشا بينهما بشان علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو صورة اتفاق منفصل"[1]، ويعرفه القانون المصري في نص المادة 10من قانون التحكيم الجديد على انه " اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء للتحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشا بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية"[2]، أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريف لاتفاق التحكيم بل وضع تعريف لمشارطة التحكيم، وذلك في نص المادة1011 من قانون إ م إ المؤرخ في 25 فبراير2008 بقوله " اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض للنزاع سبق نشوءه على التحكيم"[3].

الفرع الثاني
صور اتفاق التحكيم

يستخلص من تعريف اتفاق التحكيم أن اتفاقية التحكيم تظهر بإحدى الصور هم شرط التحكيم، مشارطة التحكيم وشرط التحكيم بالإحالة، هذا ما سنعالجه في هذا الفرع .

أولا-شرط التحكيم : يقصد بشرط التحكيم الاتفاق الذي يقوم عند إبرام العقد وقبل حدوث النزاع، وقد يندرج مقدما في العقد المبرم أو يتم إدراجه في اتفاق مستقل لاحق على العقد السابق على حدوث النزاع،إذ العبرة تتمثل في الوقت الذي تم فيه اتفاق التحكيم،وتظهر أهمية شرط التحكيم في أن له فائدة وقائية يستبعد الاختلاف والتعطيل في مسار عرض النزاع تحكيما أو قضاءا، وقد كان في السابق مجرد وعد باللجوء إلى التحكيم وليس له القوة الإلزامية، بحيث إذا وقع النزاع بين الأطراف يتعين عليهم إبرام مشارطة التحكيم، فجاء

[1]-رمضان ارزقي، كيسوم كاميلية، المرجع السابق، ص6.

[2]-حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 117.

[3]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 50-51.

بروتوكول جونيف الصادر في 24 سبتمبر 1923 لينص على اعتراف كل دولة متعاقدة بشرط ومشارطة التحكيم، وكذلك اتفاقية نيويورك في المادة 2 منها وسارت على هذا المنوال الاتفاقية الأوروبية لسنة 1961 في مادتها الأولى، والملاحظ أن الغالبية العظمى من قضايا التحكيم تنشأ استنادا إلى شرط التحكيم، إذ أن شروط التحكيم الواردة في عقود التجارة الدولية تختلف في الصيغة، وهناك من الشروط التي تضعها مؤسسات التحكيم التجاري الدولي، ويقوم الأطراف بنقلها في عقودهم، مثل شرط التحكيم في غرفة التجارة الدولية بباريس الذي ينص على: "جميع النزاعات التي تنشأ بمناسبة هذا العقد أو تتصل به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو عدة محكمين، يتم تعيينهم طبقا لهذا النظام"[1].

إضافة إلى ذلك قد يقوم الأطراف بصياغة شرط التحكيم دون التقييد بصياغة معينة، ومهما كانت هذه الصياغة فلها نفس القوة الإلزامية، إذ تحقق للأطراف ميزة في كون شرط التحكيم يأتي واضحا، وكذلك تحديد المركز الذي سوف يتم تسوية النزاع فيه.[2]

ثانيا- مشارطة التحكيم : هي عبارة عن اتفاق يبرمه الأطراف استقلالا عن العقد الأصلي بعد نشوء نزاع فعلي بينهما بهدف اللجوء إلى طريق التحكيم لفض النزاع، فتكون في حال عدم وجود شرط التحكيم، وتعد المشارطة عقدا في موضوع نزاع نشأ فعلا، وتعد من العقود المسماة، ويشترط لصحتها نفس ما يشترط لصحة العقود الأخرى، وقد تبطل المشارطة بسبب من الأسباب الواقعية باعتبارها عقد مستقل.

بعد أن يلجا الأطراف للقضاء العادي يجوز لهم إبرام مشارطة التحكيم حين يتبين لهم أن مصالحهم تتفق مع ترك النزاع أمام القضاء، إذ من خلال هذه المشارطة يتم تحديد

[1]-جلال الدين إبراهيمي، محراث فارس،التحكيم في المنازعات التجارة الدولية و تطبيقاته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007/2004، ص 32.

[2]-عمران علي السائح، المرجع السابق، ص 63-65.

المسائل المتنازع عليها في صلبها، أما شرط التحكيم يأتي بشكل مجمل ولا يعدوا أن يكون إلا بندا من بنود العقد[1].

ثالثا- شرط التحكيم بالإحالة : يعتبر شرط التحكيم بالإحالة من الصور الحديثة لاتفاق التحكيم، في هذه الصورة العقد الأصلي لا يدرج فيه شرط صريح للتحكيم، وإنما يتم الإشارة أو الإحالة إلى عقد سابق بينهم أو إلى عقد نموذجي، جاء فيه بند يقضي بتسوية المنازعات التي تنشا عنه بواسطة التحكيم، بغرض تكملة ما جاء في عقدهم من نقص و سد الثغرات[2].

المطلب الثاني

تنظيم اتفاق التحكيم التجاري الدولي

يعد اتفاق التحكيم قانون الأطراف و قانون المحكم، فهو يعرف بأنه الاتفاق الذي بموجبه يعرض النزاع على هيئة تحكيم دولية للفصل فيه بموجب حكم ملزم للأطراف، وسواء كان في صورة شرط أو مشارطة لا يتعدى كونه عقد من العقود، فالعقد يستلزم لانعقاده توفر مجموعة من الشروط لينتج آثار قانونية.

ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المطلب تنظيم اتفاق التحكيم إلى شروط اتفاق التحكيم (الفرع الأول)، وآثاره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط اتفاق التحكيم التجاري الدولي

باعتبار أن اتفاق التحكيم عقد يطبق عليه قواعد العامة في العقود، فإنه يشترط لصحته توافر جملة من الشروط تتمثل في الشروط الموضوعية (الرضا المحل السبب)، والشروط الشكلية(الكتابة والتوقيع).

[1]-مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص 28-29.

[2]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 55-56.

أولا- الشروط الموضوعية : يتطلب لصحة اتفاق التحكيم توافر الشروط اللازمة لصحة العقد بصفة عامة، ويتعلق الأمر بأركان قيام العقد وهي الرضا، المحل والسبب.

1-الرضا : اتفاق التحكيم يعتبر عقد من عقود القانون الخاص، فلقيامه يجب توفر الرضا وإلا كان الاتفاق غير قائم، بحيث تكون الإرادة متطابقة وتتلاقى على هدف واحد الذي يتمثل في إخضاع النزاع للتحكيم بالشروط المتفق عليها، ويطبق عليها القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[1]، إذ يعرف الرضا على انه توافق إرادتي المتعاقدين على إحداث الأثر القانوني المتوخى من العقد، ويكون ذلك بصدور إيجاب يتضمن عرض يوجهه شخص اخر وصدور قبول مطابق لهذا الإيجاب قبل انقضاء الأجل المحدد في الإيجاب الملزم، فيقترن القبول بالإيجاب ويحصل التراضي وبالتالي قيام العقد.

اتفاق التحكيم تصرف قانوني تتجه فيه إرادة الطرفين إلى إحداث أثر قانوني والمتمثل في نزع الاختصاص للقضاء، ومنحه لهيئة التحكيم فيجب أن تتوفر لدى كل طرف أهلية الأداء* اللازمة لصدور إرادة كافية لإبرام الاتفاق، ومناطها توفر أهلية التصرف في الحقوق، أي يملك التصرف في حقوقه المالية بإذن من المحكمة أو حكم من القانون[2].

2-المحل : يتمثل محل اتفاق التحكيم في موضوع النزاع، ويشترط أن يكون مشروعا غير مخالف لنظام العام والآداب العامة، وإلا وقع باطل[3]، ويشترط أن يكون معين أو قابل للتعيين لبيان اتجاه إرادة الأطراف إلى التحكيم، ولا بد أن تكون عبارات شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم واضحة ودقيقة لا تحمل أي شك، وأن يتم الاتفاق على المسائل القابلة

---

[1]-فاطمة شعران، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية،ع2، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، ديسمبر 2016، ص17.

*-الأهلية التي تتوفر في أطراف اتفاق التحكيم هي أهلية التصرف(أهلية الأداء)، ويقصد بها صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانونا وقد تكون معدومة، ناقصة أو كاملة حسب درجة إدراك الشخص.

[2]-دامية اشهيبو، اتفاق التحكيم و شروط صحته ،مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق و الاقتصادية و العلوم السياسية، جامعة سلا، المغرب،2011،ص5.

[3]-رمضان ارزقي، كاميلية كيسوم، المرجع السابق، ص 9.

للتحكيم التي تمنحه للأطراف حق التصرف فيها، كما لا يمكن أن يكون التحكيم في مسائل النفقة، حقوق الإرث، حقوق المتعلقة بالمسكن والملبس، المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية والدولية، و هذا حسب المادة 442 من المرسوم التشريعي09/93 المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي المؤرخ في 25 افريل 1993، حيث جاءت متوافقة مع المادة الأولى من اتفاقية نيويورك 1958 المتعلقة بالاعتراف والتنفيذ الأحكام الأجنبية.[1]

3-السبب : يتمثل سبب اتفاق التحكيم في استبعاد طرح النزاع على القضاء وتفويض الأمر للمحكمين، ويكون مشروعا دائما إلا إذا اثبت أن الهدف من اتفاق التحكيم هو التهرب من قيود والتزامات القضاء، وهذا ما يسمى بالغش نحو القانون، فالتحكيم وسيلة غير مشروعة للاستفادة من حرية الأطراف أو حرية المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق[2].

ثانيا- الشروط الشكلية : تتمثل الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم في الكتابة والتوقيع:

1-الكتابة : اختلفت الأنظمة القانونية في شكل اتفاق التحكيم، منهم من أخضعه لشكل معين وهي الكتابة، ومنهم من لم يخضعها لأي شكل، وبهذا لم تكن الكتابة شرط لصحة التحكيم، مثل المشرع الفرنسي قبل تعديل قانونه كان يعتبر الشرط التحكيم وعد لإبرام العقد ويخضع جواز إثباته بكافة طرق الإثبات، وهذا أدى إلى استبعاد النزاعات التجارية من ولاية القضاء العام، مما استوجبت تدخل المشرع الفرنسي في وضع نص يلزم كتابة شرط التحكيم أو ما يقوم مقامه، وإلا كان باطلا[3]، أما المشرع الجزائري استلزم لكتابة شرط للتحكيم وإلا كان باطلا، حيث نص في المادة 1008 من قانون إ م إ انه: "يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات

[1]-طيار محمد السعيد، المرجع السابق، ص 33 .

[2]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 64-65.

[3]-طيار محمد السعيد، المرجع السابق، ص 30.

بالكتابة"، أما بالنسبة لمشارطة التحكيم فالكتابة شرط لإثباتها وليس لوجودها، وهذا من خلال نص المادة 1012الفقرة الأولى[1]، وجعل المشرع الجزائري الكتابة شرط لانعقاد ولإثبات اتفاق التحكيم سواء كتابة رسمية أو عرفية، وهذا في نص المادة 1040 من قانون إ م إ[2] في قوله: "... يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة...".

ويقصد بعبارة "بأي وسيلة أخرى تجيز الإثبات بالكتابة" كل ما يكشف عن إرادة الأطراف من رسائل وبرقيات وغيرها من رسائل الاتصال المكتوبة، أما في نص المادة 1052 من قانون إ م إ اشترط في إثبات حكم التحكيم تقديم أصل شرط الاتفاق أو القرار التحكيمي أو نسخة عنهما، فالكتابة هي شرط للانعقاد والإثبات وتخلفها يؤدي إلى البطلان.[3]

2-التوقيع : يتم التوقيع ببعض الحركات الخطية أو ببصمة الأصبع في نهاية السند، وهذا لتمييز الموقع عن غيره، وبالرجوع لقانون إ م إ نجد أن المشرع لم يتطرق لمسألة توقيع الطرفين على وثيقة الاتفاقية بالرغم من أهميته وغيابه يفقد الدليل الكتابي حجيته، وربما عدم التطرق للتوقيع كشرط شكلي يعود إلى اتجاه المشرع ومراعاة مبدأ حسن النية في هذه الاتفاقية[4].

الفرع الثاني

آثار اتفاق التحكيم التجاري الدولي

يرتب اتفاق التحكيم آثار قانونية بصفته تعهد بموجبه يلتزم الأطراف بحل النزاع القائم أو المحتمل بينهم عن طريق محكمين وليس عن طريق القضاء الوطني.

---

[1]-انظر المادة 1012 من قانون09/08 المتعلق بقانون إ م إ :"يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا...".

[2]-انظر المادة 1040 من القانون 09/08 المتعلق بقانون إ م إ.

[3]-رمضان رارزقي، كاميلية كيسوم، المرجع السابق،ص13.

[4]-سليمة قشي، التحكيم الداخلي في العقود الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015، ص 38.

سوف نتناول في هذا الفرع الآثار الموضوعية لاتفاق التحكيم و المتمثلة في مبدأ القوة الملزمة لاتفاق التحكيم و مبدأ استقلالية اتفاقية التحكيم، ثم نستعرض الآثار الإجرائية لاتفاق التحكيم المتمثلة في مبدأ الاختصاص بالاختصاص و الأثر المانع لاتفاق التحكيم.

أولا-الآثار الموضوعية : تتمثل الآثار الموضوعية لاتفاق التحكيم في ما يلي:

1- مبدأ القوة الملزمة لاتفاق التحكيم : بعد إبرام اتفاق التحكيم يصبح بمثابة القانون الواجب التطبيق بالنسبة لطرفيه، فيرتب في ذمتهم التزامات و تنشأ حقوق، ويقصد بالقوة الملزمة لاتفاق التحكيم انه يصبح شريعة المتعاقدين وعند التوقيع يصبح حيز النفاذ، ومن هذا المنطلق فلا يمكن تعديل مضمون اتفاق التحكيم إلا إذا اتجهت إرادة الطرفين إلى ذلك[1].

الأصل أن اثر العقد لا ينصرف إلا إلى أطراف العقد أو من يقوم مقامهم من خلف عام*وخلف خاص*، ويرد عن هذا الأصل استثناءات إذ يتعدى اثر اتفاق التحكيم إلى الغير، فمثلا في المعاملات التجارية الدولية نجد في بعض الأحيان أشخاص خارجين عن اتفاق التحكيم لهم علاقة باتفاق التحكيم وأطرافه، كحوالة حق أو حوالة دين أو الاشتراط لمصلحة الغير، وهذا ما يعرف بنطاق القوة الملزمة من حيث الأشخاص لاتفاق التحكيم[2].

أما من حيث الموضوع فإن الأصل في اتفاق التحكيم القانون الداخلي يفصل تفصيلا ضيقا، وفي الحدود التي تحقق الغرض منه، ولا يمكن الامتداد إلى مسائل لم يقصدها المحتكمين، و استثناءا لهذا في مجال التحكيم التجاري الدولي فالحرص على زيادة فعالية اتفاق التحكيم أدى بالخروج على تلك المبادئ، مما أضحى مقبولا اعتماد تفسير موسع منطقي وفعال لاتفاق التحكيم[3].

---

[1]-محمد بواط، المرجع السابق، ص 61.

*يعرف الخلف العام بأنه من يخلف الشخص في ذمته المالية أو جزء منها من حقوق و التزامات دون تعيين شيء معين منها كالوارث للتركة أو الموصى له ن التركة دون تعيين، أما الخلف الخاص فتعني من يخلف الشخص في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها فالخلف الخاص يخلف سلفه بعين معينة بالذات.

[2]-طيار محمد السعيد، المرجع السابق، ص 68.

[3]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 75-76.

يترتب على مبدأ القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم عدة نتائج، نذكر منها:

أ- عدم تغيير موضوع النزاع : ومفاد ذلك أن يكون النزاع المعروض على التحكيم هو نفسه المتفق عليه في اتفاق التحكيم حتى ولو كان متفرعا عن النزاع الأصلي إعمالا لمبدأ القوة الإلزامية لاتفاق التحكيم، ومبدأ التفسير الضيق للاتفاق وعليه لا يجوز لهيئة التحكيم مد ولايتها إلى المسائل المتفرعة عن النزاع الخاضع لولايتها إلا بموافقة الأطراف أنفسهم، فلا بد أن تقف على حدود اختصاصها وإلا كان قرارها باطلا.

ب- عدم عزل المحكم : يعد تعيين المحكم وتحديد الجهة التي يوكل إليها بالتعيين ركن من أركان اتفاق التحكيم، فلا يجوز لكلا أطرافه عزل المحكم أو تغيير الجهة المختارة، إذ يجب عرض النزاع على المحكم الذي تم اختياره بموجب الاتفاق.

ج- عدم رد المحكم : يكون رد المحكم بعد حدوث أسباب أو ظهورها بعد إبرام اتفاق التحكيم، ويشترط عدم علم الأطراف بها من قبل[1].

2-استقلالية اتفاق التحكيم: يعد مبدأ استقلالية اتفاقية التحكيم في المنطق الذي يسمح للمحكم الفصل في مسألة اختصاصه ويفسر له كيف يقضي بعدم فعالية العقد الأصلي[2]، فالمقصود باستقلالية اتفاق التحكيم هو عدم تأثر هذا الاتفاق بأي عيب يشوب العقد الأصلي، فبطلانه لا يعني بطلان اتفاقية التحكيم ، و يختلف القانون واجب التطبيق عليه على القانون المطبق على اتفاقية التحكيم[3]، ويترتب على مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي نتائج معينة، تتمثل في:

أ- عدم ارتباط شرط التحكيم بشرط العقد الأصلي : هو من أهم الآثار المترتبة على مبدأ استقلالية شرط التحكيم، ويقصد به أن مصير اتفاق التحكيم لا يتأثر بمصير العقد الأصلي،

---

[1]-محمد بواط، المرجع السابق، ص 62-63.

[2]-رمضان ارزقي، كاميلية كيسوم، المرجع السابق، ص 31.

[3]-محمد عيساوي، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر(على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 33.

بمعنى أن شرط التحكيم لا يستند إليه بطلان العقد الأصلي، وتنعدم النتيجة عن هذا المبدأ إذا أصاب العقد الأصلي عيب من عيوب الإرادة، ففي حال فسخ العقد الأصلي يفسخ شرط التحكيم، وإذا بطل يبطل[1].

ب- خضوع اتفاق التحكيم لقانون غير ذلك الذي يخضع له العقد الأصلي : وفقا لمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي ليس بالضرورة إخضاع اتفاق التحكيم إلى ذات القواعد التي تحكم العقد الأصلي، فشرط التحكيم يعد جزءا مستقلا عن العقد الأصلي وللأطراف و للقضاء الذي قد يفوض له الأمر للفصل في مسألة وجوده، صحته وإخضاعه لقانون مختلف عن الذي يخضع له باقي العقد[2]، وهذا ما أقرته غرفة التجارة الدولية بباريس صراحة، فمن حق المحكم الفصل في اختصاصه عندما يضع الأطراف في اتفاقهم أن هذا التحكيم يخضع لنظام غرفة التجارة الدولية وتنص المادة8 الفقرة 4 من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس أن: "الادعاء ببطلان العقد الأصلي أو انعدامه لا ينفي اختصاص المحكم إذا ارتأى صحة اتفاق التحكيم، ويبقى مختصا في حالة انعدام أو بطلان العقد..." ويقصد بها امتداد سلطة المحكم في أي نزاع يثار أمامه بشأن بطلان العقد الأصلي، وبحسب غرفة التجارة الدولية بباريس فإن اتفاق التحكيم مستقلا عن العقد الأصلي[3].

ثانيا-الآثار الإجرائية : تتمثل الآثار الإجرائية لاتفاق التحكيم في ما يلي:

1- مبدأ الاختصاص بالاختصاص : يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الإجرائية، ويقصد به انتقال الاختصاص من قضاء الدولة إلى قضاء خاص أنشأه الأطراف، بمعنى قضاء الدولة يتخلى عن النظر في النزاع[4].

---

[1]-عبد الوهاب عجيري، شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2014/2013، ص 115.

[2]-نورة حليمة ، المرجع السابق، ص 38.

[3]-عمران علي السائح، المرجع السابق، ص 81.

[4]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 83-84.

ويعرف أيضا بأن المحكم يختص بتحديد اختصاصه بناءا على وجود اتفاق التحكيم، ويسمح بتمكين هيئة التحكيم من الفصل في النزاع دون تأخير أو عرقلة من احد الأطراف، وهذا عن طريق الدفع بعدم اختصاص المحكمة التحكيمية.[1]

يرى بعض الفقهاء بان مبدأ الاختصاص بالاختصاص أثر من آثار مبدأ استقلال اتفاق التحكيم طريق العقد الأصلي لكن لا يمكن الأخذ بهذا الرأي لعدة أسباب:

أ-مجال تطبيق مبدأ استقلال الاتفاق يكون عند تقدير صحة اتفاق التحكيم، بينما مبدأ الاختصاص بالاختصاص يكون مجال تطبيقه عند بدء إجراءات تقدير صحة هذا الاتفاق.

ب-إن مبدأ الاستقلال من المسائل الموضوعية تميز الاتفاق عن العقد الأصلي، لكن مبدأ الاختصاص بالاختصاص من المسائل الإجرائية هدفها منح المحكم سلطة تقدير اختصاصه، و بهذا نقول أن المبدأين مستقلين عن بعضهما، ويجد مبدأ الاختصاص بالاختصاص أساسه في قوانين التحكيم التجاري الدولي[2].

يترتب على هذا المبدأ أثرين هامين يكون أحدهما ايجابي والآخر سلبي، يتمثل الأثر الايجابي في فسح المجال للمحكم بالفصل في مسألة اختصاصه تلقائيا دون انتظار قضاء الدولة منحه هذه السلطة، بينما يتمثل الأثر السلبي في أن قضاء الدولة يمنع عليها البت في مسألة تدخل في اختصاص المحكم قبل أن يتاح له النظر فيها.[3]

2-الأثر المانع لاتفاق التحكيم : يرتب إبرام اتفاق التحكيم وفقا للقانون الواجب التطبيق بشأن نزاع امتناع الأطراف عن اللجوء إلى قضاء الدولة لنظر المنازعة محل النزاع وتخليها

[1]-عبد الحكيم تابعي، استقلالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخض، الوادي، 2017/2016، ص 63.

[2]-بلقاسم خلوط، دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015/2014، ص10.

[3]-منى بوختالة، المرجع السابق، ص120.

عنه في حال طرحه عليها[1]، والمشرع الجزائري تبنى الأثر المانع لاتفاق التحكيم في نص المادة 1045 من قانون إ م إ بقوله: "يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة تحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف" بمعنى أن الأخذ بمبدأ الأثر المانع لاتفاق التحكيم يترتب على وجود اتفاق تحكيم صحيح حسب هذا القانون، فبوجود اتفاق التحكيم يمنع قضاء الدولة من النظر فيه[2].

يترتب على الأثر المانع لاتفاق التحكيم أثران مهمان فيتمثل الأثر الايجابي في حق كل من طرفيه الالتجاء إلى التحكيم، أما الأثر السلبي فهو التزام كل من طرفيه بعدم الالتجاء إلى قضاء الدولة للنظر في المنازعة محل التحكيم، وإعمالا لهذا الأثر لا يحق عرقلة احد الطرفين للآخر في استعمال حقه في اللجوء إلى التحكيم، ولا يحق لهم أيضا العدول على اتفاق التحكيم إلا بموافقة باقي الأطراف، ولا يحق أيضا لمحاكم الدولة عن النظر في النزاع المتفق على التحكيم، عند إبرام اتفاق التحكيم يحدث أثره رغم رفض المحكم لمهمته، فالملاحظ أن اتفاق التحكيم لا يتعلق بالنظام العام فلا تعمل المحكمة بهذين الأثرين من تلقاء نفسها، وعند حدوث قوة قاهرة يبقى الاتفاق مرتب لآثاره، لأن ما يترتب عنها وقت سريان الميعاد المحدد[3].

[1]–علي عبد الرحمان، الآثار الإجرائية لاتفاق التحكيم، مجلة صوت القانون، ع2، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، نوفمبر 2020، ص 211.

[2]–لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 82–83.

[3]–يوسف شلغام، يحيى مسغوني، التحكيم الالكتروني لعقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019، ص 27.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر التحكيم قضاء خاص، جاء بديل عن قضاء الدولة، فهو إجراء حديث لتسوية المنازعات، يتميز بمجموعة من الخصائص ساهمت في انتشاره، لكن توجد خصائص أخرى تحد من فعاليته.

من خلال التطرق للطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم، نجد أن هناك جدل بين النظرية العقدية التي ترى الطبيعة الاتفاقية لاتفاق التحكيم، والنظرية القضائية التي ترى بطبيعتها القضائية، في حين أنها ذو طبيعة مختلطة، لكن ظهرت حديثا نظرية تقول بأن التحكيم ذو طبيعة مستقلة.

تعددت أنواع التحكيم وذلك وفقا لمعايير، فمنها ما ينقسم حسب التنظيم، ومنها ما ينقسم حسب مدى سلطة المحكم في تطبيق القانون، وكذلك حسب معيار الالتزام، وأخيرا حسب معيار النطاق.

قد يتداخل في بعض الأحيان مفهوم التحكيم مع بعض المفاهيم الأخرى للأنظمة القانونية كالصلح، الوساطة والخبرة.

اتفاق التحكيم مصطلح واسع، يشمل في معناه ثلاث صور تتمثل في: شرط التحكيم، مشارطة التحكيم ، شرط التحكيم بالإحالة، وبكونه عقد كباقي العقود، يقتضي لقيامه توفر مجموعة من الأركان الذي يرتب مجموعة من الآثار القانونية.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للتحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية

نشأت غرفة التجارة الدولية ككيان مؤسسي للفصل في المنازعات، فهي تعتبر رائد في مبادرات التنظيم الذاتي لأعمال التجارة، وتؤمن بأنها قوة دافعة للسلام والازدهار، إذ تتمتع بعلاقات مميزة مع العديد من المنظمات الحكومية الدولية.

باعتبار أن غرفة التجارة الدولية الجهة الصانعة للقرارات التجارية فهي التي تضع القواعد التي تطبقها الشركات في العالم، إذ أصبحت ذات أبعاد وعواقب دولية أقوى، كما أنها تعمل على تنمية التعاون التجاري الدولي عن طريق تقديمها المعلومات و الاستشارات من خلال البحوث و نشرات في الميدان التجاري الدولي وانتهاز فرص العولمة.

تتبع غرفة التجارة الدولية في قواعد تحكيمها إجراءات التحكيم مع احترام حقوق الدفاع و المساواة بين الأطراف وحياد و نزاهة المحكمين منذ بدء الاتفاق عليه وخلال مرحلة التحكيم وحتى صدور الحكم و تنفيذه.

وللإلمام بالأحكام الإجرائية للتحكيم الخاص بغ ت د، ارتأينا أولا إلى الخوض في مسألة الاختصاص لغ ت د (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى المحكمة التحكيمية داخل غ ت د(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مسألة الاختصاص لغرفة التجارة الدولية

يقصد بالاختصاص امتلاك أي محكمة القدرة على النظر في القضايا أو المسائل القانونية بالقدر المحدد لها، ولا يخرج هذا المدلول العام للاختصاص عن إطار اختصاص غ ت د فالاختصاص الأهم لها هو خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة و الاستثمار و فتح الأسواق للسلع و الخدمات و التدفق الحر لرأس المال، إذ تغطي نشاطاتها مجال واسع من القضايا بخلاف التحكيم من بينها تسوية النزاعات و الدفاع عن التجارة الحرة،اقتصاد السوق، التنظيم الذاتي لمؤسسات الأعمال، محاربة الفساد أو مكافحة الجريمة التجارية.

ومن خلال هذا المبحث سنعالج فيه الاختصاص التلقائي لغ ت د(المطلب الأول)، ونتناول اختصاص أجهزة لجان غ ت د (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاختصاص التلقائي لغرفة التجارة الدولية

تسعى غ ت د إلى تحرير التجارة و الاستثمار ضمن النظام التجاري متعدد الأطراف، فلها اختصاص عام وهو تحقيق تجارة دولية حرة وطرح وجهات نظر قطاع الأعمال و التعبير عنها، فالأهم من هذا هو خدمة القطاع عن طريق تعزيز التجارة وفتح الأسواق للسلع و الخدمات.

ومن خلال هذا المطلب يتم معالجة المركز القانوني لغ ت د (الفرع الأول)، ثم وظائف غ ت د(الفرع الثاني).

الفرع الأول

المركز القانوني لغرفة التجارة الدولية

أسست غرفة التجارة الدولية[1] ICC عام 1919 في باريس، على يد وزير التجارة الفرنسيÉtienne elementa ، بهدف تنسيق كل المصالح والجهود بين رجال الأعمال في إطار التجارة الدولية فهي اتحاد عالمي[2].

مؤتمرAtlantic City المنعقد في و م أ المقرر فيه تأسيس منظمة دائمة للتجارة الدولية بباريس والتي تأسست رسميا في 24 جوان1920، وقد جاءت لتلبية حاجيات

[1]–INTERNATIONAL CHAMBER OF COMMERCE=ICC.

[2]– مصطفى ناطق صالح الناصري، التطورات الحديثة في التحكيم التجاري الدولي، دراسات قانونية مقارنة و معمقة في النظام التحكيمي، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات،2015 ، ص 96.

المتعاملين التجاريين والدفاع عن مصالحهم، وتشجع حرية التجارة الدولية عن طريق القواعد القانونية المنظمة للمبادلات الدولية[1].

في عشرينات القرن الماضي ركزت الغرفة جهودها على تعويضات ح ع الأولى، وخاضت بعد ذلك صراعا مريرا بسبب الأزمة الاقتصادية للحد من موجة إجراءات الحمائية القطرية الاقتصادية، فجاءت ح ع الثانية لكنها حافظت على بقائها واستمرارها، وذلك بنقل أعمالها إلى دولة السويد.

كانت غ ت د مكونة من ممثلي قطاع الأعمال في كل من و م أ، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا، بلجيكا، ثم توسعت حتى أصبحت اليوم تضم في عضويتها الشركات والكيانات الاقتصادية في أكثر من 130 دولة وعلى رأسها الشركات العملاقة، كما تضم أيضا في عضويتها الفئات التالية:

-المؤسسات والشركات في كافة القطاعات؛

-الجمعيات المهنية والحرفية الوطنية؛

-اتحادات الأعمال والموظفين؛

-الشركات القانونية والاستشارية؛

-الغرف التجارية؛

-الأفراد العاملون في قطاع الأعمال الدولية.

ويتم الانتساب إليها إما بالانتماء إلى اللجنة الوطنية التابعة لها، أو الالتحاق بعضوية الغرفة مباشرة ، عن طريق أمانتها العامة في باريس، وفي حال عدم وجود هيئة وطنية قائمة وتابعة للغرفة في الدولة التي تنتمي إليه، وقد أنشأت غ ت د بهدف دائم وهو خدمة قطاع الأعمال وذلك بتعزيز التجارة و الاستثمار عن طريق فتح الأسواق للتدفق الحر للسلع والخدمات ورؤوس الأموال[2].

[1]-مباركي توفيق ميلود، وضع قواعد التجارة الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، القطب الجامعي الجديد بلقايد، وهران، 2010/2009، ص 63.

[2]-عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، دور غرفة التجارة الدولية في ترقية التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، ص 8-9.

ترتكز غرفة التجارة الدولية على اكتسابها للشخصية الاعتبارية القانونية المستقلة والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، فهي مستقلة عن أعضائها لا تتلقى أموال أو تعليمات منها، كما لها حق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو أهدافها والاختصاصات والسلطات المخولة لها، وتزايد دورها على المستوى الإقليمي والدولي.

إن غرفة التجارة الدولية بهذه الشخصية تنتقل من مجرد مؤسسة إلى كيان وظيفي يحق له مزاولة النشاط بحرية وبفعالية و يتاح لأفراده مجال واسع لممارسة حقوقهم واكتساب الشخصية المعنوية يعد ضروري من أجل تنفيذ أهدافها المشروعة، وأي إنكار لها يشكل تدخل في حرية التجمع ويحرم الأفراد من إمكانية السعي وراء أهدافهم[1].

الفرع الثاني

وظائف غرفة التجارة الدولية

تعمل غرفة التجارة الدولية من اجل تحقيق عدة وظائف وجدت لأجلها، تتمثل أبرزها في:

– صياغة القواعد والمعايير التي يتفق عليها عالميا، والتي تتبناها الشركات طواعية، ويمكن إدخالها في العقود الملزمة، كما تقدم مداخلات للهيئات الحكومية على الصعيدين الدولي و الإقليمي.

فتبني قواعد حول التحكيم بموجب قوانين محكمة التحكيم الدولية التابعة ل غ ت د حول الإعتمادات المستندية الموحدة المعتمدة، وكذلك تضعها بشان التعريفات التجارية الدولية الموحدة وتسهيل العقود النموذجية في عمل الشركات الصغيرة، التي لا تستطيع تحمل النفقات العالية للدائرة القانونية، فتقوم بدورها نيابة عن قطاع الأعمال التحدث عند اتخاذ الحكومات قرارات ذات تأثير جوهري على استراتيجيات الشركات وأساسياتها.

[1]–خيرة زغيتر، فاطمة الزهراء غالم، آليات تطبيق القانون الدولي للأعمال،مذكرة لنيل شهادة الماستر، إدارة الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي بو نعامة، خميس مليانة، 2015/2014، ص 36–34.

-تعزيز النمو و الرفاه إذ تدعم جهود الحكومات لإنجاح المفاوضات التجارية، وهذا بتقديم توصيات لمنظمة التجارة العالمية، حيث تجتمع رئاسة الغرفة في كل سنة مع مسؤولي الدولة المضيفة لقمة الثمانية الكبار، لتقديم مواقف ومداخلات قطاع الأعمال لها[1].

-تعمل غ ت د على تحقيق التوازن بين مصالح المتعاملين في التجارة الدولية، وهذا بتنمية التعاون التجاري الدولي، عن طريق تقديمها المعلومات والاستشارات لتكوين حلقة بين الحكومات والمنظمات الدولية، كما إن لغ ت د هدف مزدوج، من جهة تسهل التبادل بين الأمم وتنسيق الجهود في المسائل الدولية، التي تمس الصناعة والتجارة والخدمات، ومن جهة أخرى تهدف إلى تأمين الاستقرار وتوسيع العلاقات الاقتصادية الدولية، والقيام بإجراءات فعالة و تشجيع التقارب والتعاون فيما بين رجال الأعمال للدول والتنظيمات التي تجمعها.

-تقديم تفسير موحد للقواعد الدولية التي تنظم التجارة الدولية عن طريق توحيد تفسير مصطلحات التجارية الدولية، وتحديد كيفية حصر مخاطر النقل، وتسديد قيمة الصفقات التجارية الدولية وتفادي اختلاف التفاسير من طرف المتعاملين[2].

-تسعى غ ت د إلى تحرير التجارة والاستثمار ضمن النظام التجاري متعدد الأطراف، إذ تعمل على تشجيع وتعزيز المشاريع والاستثمارات في قطاع الأعمال، باعتبارها انجح الوسائل في رفع مستوى المعيشي وتكوين الثروة[3].

المطلب الثاني

اختصاص أجهزة و لجان غرفة التجارة الدولية

كان لغ ت د جهد مميز في حقل تطوير التجارة الدولية، فيتم اللجوء إليها لحل النزاعات بين أشخاص القانون الدولي، إذ تتجسد غ ت د في هيكل مقسم إلى أجهزة و لجان لكل منها اختصاص ومجال يميزه عن غيره.

---

[1]-خيرة. زعيتر، فاطمة الزهراء غالم، المرجع نفسه، ص 39.

[2]-مباركي توفيق ميلود، المرجع السابق، ص 64-65.

[3]-عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 134.

في هذا المطلب سنخصص في(الفرع الأول) اختصاص أجهزة غ ت د، أما(الفرع الثاني) يتم تناول اختصاص اللجان المنبثقة ل غ ت د.

الفرع الأول

اختصاص أجهزة غرفة التجارة الدولية

صممت أجهزة غ ت د لتلبية احتياجات قطاع الأعمال والتي تتجسد معظمها في خدمات عملية، وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع.

أولا- المجلس العالمي : يعد المجلس العالمي لغ ت د بمثابة جمعية عمومية لمنظمة حكومية دولية كبرى، ويضم مندوبين عن المسؤولين التنفيذيين لمؤسسات وشركات الأعمال، إذ يعد الأعلى سلطة، بحيث يعقد اجتماعاته الدورية حسب العادة مرة كل سنتين، بتوجيه دعوات مباشرة لحضور 10 دول لا توجد بها لجان وطنية لحضور أعمال المجلس[1]، إذ تنبثق عنه عدة أجهزة منها:

1- الرئاسة والهيئة التنفيذية : ينتخب المجلس العالمي لغ ت د رئيسا له ونائبا للرئيس لمدة سنتين، أما هيئة الرئاسة تتشكل من الرئيس وسلفه المباشر ونائب الرئيس، فينتخب المجلس أعضاء الهيئة التنفيذية التي تتكون من 15 إلى 30 عضو لمدة 3 سنوات، وفي نهاية كل سنة ينسحب ثلثهم[2]، فتتولى الهيئة التنفيذية مهمة ضمان تطبيق نظام المصالحة والتحكيم، وعليها أن تعرض على لجنة التحكيم التجاري الدولي جميع التعديلات التي تراها مناسبة لإدخالها في نظام المصالحة والتحكيم، كما يجوز لها قبول المنازعات المعروضة عليها المتعلقة بالأعمال وليس لها طابع المنازعات الدولية، إذا وجد اتفاق يخول للهيئة هذا الاختصاص[3].

2-الأمين العام : يتولى رئاسة أمانة الغرفة التي تقوم بصياغة وتنفيذ العمل السنوي، ويعين من طرف المجلس و باقتراح من رئيس الغرفة وتوصية من اللجنة التنفيذية، ويعمل على

---

[1]-عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، المرجع السابق، ص10.

[2]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 140.

[3]-ابراهيم الدسوقي ابو الليل، قواعد و إجراءات التحكيم وفق لغرفة التجارة الدولية، مجلة النشر العلمي، ع 01-02 ، كلية الحقوق، جامعة الكويت، مارس-يونيو1993، ص65 .

الحرص على تنفيذ برنامج العمل المعتمد من طرف رئيس الغرفة من خلال التنسيق مع اللجان الوطنية.

ثانيا- مجموعة الرئاسة الخاصة : تقوم هذه الهيئة بدور استشاري يتمثل في تقديم المشورة لكل من هيئة رئاسة الغرفة و الهيئة التنفيذية، فهي تقوم بإعداد الاستراتيجيات التي تخص الأفاق والتحديات المستقبلية لقطاع الأعمال في العالم[1]، كما أنها تحدد مجموعة الاتجاهات الرئيسية التي تسود الأوضاع الدولية[2].

ثالثا- محكمة التحكيم الدولية : بكونها منبثقة عن غ ت د إلا أنها جهاز إداري مستقل، تتكون من 124 عضو من خبراء التحكيم و86 دولة، إذ تتميز بوظائف ذات طابع مختلف من بينها.

1-الوظائف الإجرائية : من أهم الوظائف التي تقوم بها :

أ-تراجع محكمة التحكيم وتعتمد المحكم التي يوقعها أطراف خصومة التحكيم مع هيئة التحكيم، التي تم اختيارها في غضون شهرين من إحالة الملف إلى محكمة التحكيم،كما تمدد المحكمة إلى6 أشهر من تاريخ توقيع الأطراف وهيئة التحكيم وثيقة التحكيم لإصدار حكم التحكيم؛

ب-تفصل المحكمة في طلب رد وعزل المحكمة ورد محكم الطوارئ؛

ج-تفصل المحكمة في طلبات التحكيم التي تطرح عليها بموجب المادة 6 الفقرة 3 من قواعد غ ت د ؛

د-تسهم بدور في تعديل القواعد من خلال تقديم اقتراح القواعد التي تطلب تعديلها بالإضافة أو الحذف إلى لجنه التحكيم.

2-الوظائف الرقابية : تقوم المحكمة بالرقابة الشكلية على مشروع حكم التحكيم قبل إصداره للتأكد من خلوه من الأسباب التي تعرضهم للبطلان في دولة إصداره.

3-الوظائف المالية : تؤدي محكمة التحكيم عددا من الوظائف ذات الطبيعة المالية ومن بينها:

[1]- عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، المرجع السابق، ص 11.

[2]-خيرة زعيتر، فاطمة الزهراء غالم، المرجع السابق، ص 41.

أ- تحديد قيمة دفعة المصروفات بحيث تكفي لتغطية أتعاب ونفقات المحكمين والنفقات الإدارية المتعلقة بطلبات الأطراف؛

ب- تحدد النفقات الإدارية لغرف التجارة الدولية لكل دعوى تحكيمية حسب جداول الأتعاب؛

ج- تتخذ كل الخطوات اللازمة لتمكين هيئة التحكيم من الالتزام بشروط الإحالة[1].

رابعا- معهد قانون الأعمال الدولي : يعود إنشاءه إلى سنة 1970 من قبل غ ت د ليضاف إلى بقية هيئاتها، وأوكلت له مهمة قيام المواضيع القانونية، التي لها علاقة ببيئة الأعمال الدولية، فيعقد المعهد سنويا تزامنا مع مهرجان كان الدولي للسينما[2].

خامسا- المكتب الدولي للغرف التجارية IBCC : أصبح المكتب الدولي للغرف التجارية بؤرة التعاون بين غرف التجارة في الدول النامية والدول الصناعية، وقد اكتسب أهمية كبيرة عندما استجابت غرف التجارة في الاقتصاديات المتحولة للحوافز التي يوفرها اقتصاد السوق، وبعدها تغير اسمه إلى اتحاد الغرف العالمي، لاعتبار أن الاتحاد بمثابة الإدارة المسؤولة عن شؤون الغرف التجارية في منظومة الأعمال الدولية.

سادسا- فرق العمل : تعتبر أساس الغرفة وتتكون من أكثر من 500 خبير أعمال ممن يهيئون وقتهم بسخاء لغرض صياغة سياسات الغرفة ووضع قواعدها، إذ تتولى الفرق فحص المقترحات المتضمنة مبادرات حكومية وطنية ودولية، تؤثر في النواحي التي تختص فيها وتعمل على إعداد وصياغة مواقف تمثل وجهة نظر الأعمال ليتم تقديمها إلى المنظمات الدولية والحكومات[3]، و يعقد مؤتمر غرف التجارة العالمي سنتين و يفور منتدى عالميا لغرف التجارة، و ترتكز المؤتمرات الإقليمية المنتظمة التي تنظمها الغرفة على المسائل ذات الاهتمام لدى قطاع الأعمال[4].

---

[1]-منيرة عبد الله عيد الرشيدي، دراسة تحليلة و نقدية لقواعد غرفة التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفة، مصر، 2018، ص 9-13.

[2]-عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، المرجع السابق، ص 12.

[3]-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 143-144.

[4]-عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 141.

الفرع الثاني

اختصاص اللجان المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية

ينبثق على غ ت د نوعان من اللجان تتمثل في لجان الغرفة كل في بلدها و لجان وطنية، إذ لكل لجنة دور ووظيفة خاصة بها، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا- لجان الغرفة : تضم حوالي 16 لجنة ، وتتمثل هذه اللجان في ما يلي :

1-لجنة التقنيات والممارسات المصرفية : هي هيئة عالمية لصنع القرارات للصناعة المصرفية ، و تعد القواعد والمبادئ التوجيهية المقبولة عالميا للممارسات المصرفية، ولا سيما خطاب الائتمان وطلبات الضمان للتعويضات بين البنوك[1]، فتجتمع هذه اللجنة مرتين في العام، مرة في باريس ومرة في مكان أخر، وتعقد اجتماعات للنظر في مشاريع تنقيح الجديدة ومسودات الآراء المقدمة بشان غ ت د، وتكون الاجتماعات مفتوحة للأعضاء الذين تسميهم اللجان الوطنية، وكذلك للضيوف حيث تسمح لهم بالحضور مرة واحدة فقط.

2- لجنة القانون التجاري والممارسات التجارية : تعمل على تسهيل التجارة الدولية والترويج لإطار قانوني عادل ومتوازن من خلال :

أ- وضع قوانين ومعايير عالمية للأعمال تقوم الشركات بتطبيقها على التعاملات الدولية؛

ب- صياغة نماذج عقود تسهل التجارة بين البلدان؛

ج- معالجة المسائل القانونية التي تنشأ عند استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الأعمال الدولية[2].

3- لجنة التحكيم ولجنة المنافسة : تسعى لجنة التحكيم لخلق منتدى للخبراء لجمع الأفكار والتأثير على السياسات الجديدة حول المسائل العلمية المتعلقة بالتحكيم الدولي، فهي تهدف إلى الترويج لتسوية النزاعات على المستوى الدولي عن طريق مختلف الخدمات التي تقدمها غ ت د، وهي تضم أكثر من 500 عضو ينتمون إلى 90 دولة، وكذلك شركاء في مؤسسات قانونية دولية، والمجلس الداخلي وأساتذة القانون وخبراء مختصين في خدمات فض

[1]-وهيبة عثماني، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015/2014، ص 82.

[2]- عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة ، المرجع السابق، ص14.

النزاع، فقط أصبحت القواعد التي وضعتها لجنة التحكيم جزء من النسيج القانوني للتجارة الدولية.

أما لجنة المنافسة تقدم وجهات نظر مؤسسات الأعمال في العالم لمناقشتها على المستوى الحكومي والدولي، كما تقوم بصياغة وجهات نظر الغرفة فيما يتعلق بسياسة المنافسة الدولية، فهي تضم أكثر من 280 خبير في قانون المنافسة ومنهم مستشارون قانونيون من الشركات الصناعية والتجارية ومحامون من القطاع الخاص من 40 دولة، وتجتمع 3 مرات في العام، مرة لصالح اللجنة نفسها ومرة في بروكسل مع المفوضية الأوروبية، ومرة مع ممثلي مؤسسات في الولايات المتحدة.

4- لجنة مسؤولية الشركات ولجنة الملكية الفكرية : تتمثل مهمة لجنة مسؤولية الشركات في وظيفتين أساسيتين هما:

أ-تحديد دور مؤسسات الأعمال في السياق العولمة والتوقعات المجتمعة المعتبرة، وتطوير وجهات النظر فيما يتعلق بقضايا المسؤولية الرئيسية للشركات؛

ب-تشجيع التنظيم الذاتي لمؤسسات العمل في مواجهه قضايا الابتزاز والرشوة.

هذه اللجنة تنظر في قضايا السياسة التي تهم مؤسسات الأعمال في العالم، وتضم 80 عضو وتجتمع مرتين في العام، ويتم تعيين موظفيها من قبل الرئيس والأمين العام بالمشاورة.

أما لجنة الملكية الفكرية تتمثل مهمتها في إيصال وجهات نظر الأعمال العالمية إلى جلسات النقاش الحكومية والدولية إلى الحكومة التي تنظر في قضايا الملكية الفكرية، وتضم اللجنة أزيد من 300 عضو من مدراء الأعمال وأصحاب المهن الخاصة ما يزيد عن 50 دولة، وتجتمع لجنة الملكية الفكرية مرتين في العام بنصابها المكتمل، فتقوم بتحديد القضايا الرئيسية التي تواجه مؤسسات الأعمال الدولية في مجال الملكية الفكرية، ورفع مستوى الوعي من خلال القيام بالمبادرات.

5-لجنة الجمارك وقوانين التجارة : ترتكز هذه اللجنة على العقبات التي تعترض التجارة وتكون ذات صلة بالسياسات والإجراءات الجمركية والأعمال، كما تعالج عده قضايا، إذ تضم أكثر من 120 عضو وتجتمع مرتين في العام، فهي تدعو إلى إقامة عمل مع منظمات الجمارك العالمية حول مجموعة متنوعة من المواضيع التي تضم نظام الغرفة

المتوافقة والتقسيم الجمركي، وكذلك تعزيز الدور القيادي لغ ت د في التحديث الجمركي من خلال التعاون مع منظمه الجمارك العالمية WCO والبنك الدولي وغيرهم، وتقوم بالعمل مع اتحاد الغرف العالمي للإشراك مجتمع الشركات الصغيرة والمتوسطة.

6- لجنة التجارة الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال : تتمثل مهمة هذه اللجنة في تعزيز الاستخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، من خلال السياسات ومعايير الممارسة والمبادئ التوجيهية، كما أنها تعمل على توفير وساطة للأعمال الدولية مع كافة المنظمات بين الحكومية ذات الصلة التقنية، فتجتمع غرفة التجارة مرتين في العام لمناقشة العمل ووضع مخطط حول بنود واستراتيجية العمل المستقبلي[1].

7- لجنة البيئة والطاقة : مهمة اللجنة وضع توصيات الأعمال المتعلقة بقضايا البيئة والطاقة الرئيسية، والمحافظة على دور غ ت د كمحاور وشريك أساسي في أهم المفاوضات والمداولات التي تتم بين الحكومات، و يضع أعضاء اللجنة جدول للأعمال، ويحددون الأولويات كما يوفرون العاملين الضروريين لتسهيل المهام، وذلك بالتعاون مع أمانة اللجنة الموجودة في باريس، كما تقوم اللجنة بتزويد مؤسسات الأعمال بالمدخلات من خلال تحديد مواقف السياسة وانجازات مؤسسات الأعمال وتسليط الضوء على حلولها، إذ يتمتع أعضاء اللجنة بتأثير على المستوى الوطني، من خلال الشبكة العالمية للجان الوطنية الخاصة بغ ت ج، و كذلك على المستوى الدولي من خلال الروابط ذات الامتيازات مع المنظمات بين الحكومية[2].

8- لجنة الخدمات المالية والتأمين: هي هيئة عالمية متعددة القطاعات ومنبر دولي للجهات المقدمة للخدمات والوسطاء التجاريين والمستخدمين للخدمات المالية والتأمين، تهدف إلى كسر الحواجز التي تعيق الأعمال الدولية، وتضم الهيئة أكثر من 200 عضو و تجتمع مرتين في العام.

[1]- عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، المرجع السابق ، ص 15-18.

[2]-https://www.icc-syria.com/، تم الاطلاع عليه يوم 2022/05/21، الساعة 22:37.

9- لجنة سياسة التجارة والاستثمار: إن مهمة لجنة سياسة التجارة والاستثمار هي كسر الحواجز التي تعيق التجارة والاستثمار على المستوى الدولي، حيث تقوم بالنظر في أهم قضايا السياسة التي تهم مؤسسات الأعمال العالمية، وتجتمع مرتين في العام[1].

10- لجنة النقل واللوجستيات : تتمثل مهمتها في الترويج للنقل متعدد الوسائط ولخدمات نقل منافسة وفعالة عبر العالم، فلها أولويات تكمن في الإبلاغ عن مواقف مؤسسات الأعمال التي ترفعها غ ت د حول تحرير وسائط النقل إلى الحكومات، والإبلاغ عن مواقف مؤسسات الأعمال حول مبادرات تحديث أنظمة النقل الملاحية والنقل متعدد الوسائط، وتضم لجنتين خاصتين بالنقل البحري والجوي تعملان تحت مظلة لجنة النقل الرئيسية، تضم اللجنة أكثر من 240 عضوا من 60 بلد وتجتمع مرتين في العام بنصابها المكتمل[2].

ثانيا- اللجان الوطنية : تحتفظ غ ت د من خلال اللجان الوطنية بوسائل اتصال مباشرة مع الحكومات الدولية، وتباشر هذه اللجان نشاطها في 57 دولة، إذ تجمع بين خبرات مختلفة من منتجين و مستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تأمين وناقلين وخبراء في الاقتصاد والقانون[3].

وللجان الوطنية أهمية فهي التي تجعل من الغرفة منظمة متميزة بين منظمات الأعمال، وفي الدول التي لم يتم تأسيس لجنة وطنية فيها يمكن للشركات أن تنضم إلى الغرفة بشكل فردي إذ تتصف بذاتية التنظيم، فالاعتقاد السائد لديها بأن الأعمال تسير بشكل أكثر فعالية كلما يقل تدخل الحكومات فيها، هو الحائز لقواعد التطوعية في الغرفة[4].

تؤسس اللجان الوطنية بناءا على ترخيص من مجلس الغرف بعد تقديم الطلب مضمونه الحصول على موافقة هذا الأخير، على أن تضم اللجان في عضويتها ممثلي القوى الاقتصادية في البلد المعني، ويتوجب عليها أيضا المشاركة الفعالة والمنتظمة في أعمال غرفة التجارة[5].

---

[1]- عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، المرجع السابق، ص 19.

[2]- https://www.icc-syria.com/، تم الاطلاع عليه يوم 2022/05/21، الساعة 22:47.

[3]-أسماء بلعوج ، غرفة التجارة الدولية في ميزان القانون و الاجتهاد القضائي الجزائريين، مجلة صوت القانون، ع28، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021/05/03، ص222.

[4]-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 142.

[5]-عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، المرجع السابق، ص 21.

المبحث الثاني

المحكمة التحكيمية داخل غرفة التجارة الدولية

إن المحكمة التحكيمية تنظم وفقا لإرادة الأطراف لتحقق غايات التي تتعلق بالامتيازات التي يمنحها لهم التحكيم، إذ ينفرد التحكيم في إجراءاته من حيث تشكيل الهيئة و سير الدعوى التحكيمية وصولا إلى صدور حكم التحكيم.

يلعب مبدأ سلطان الإرادة دور نسبي لمقتضيات عملية التحكيم من جهة و من جهة أخرى تعود النسبية للنظام العام و الآداب العامة لكل دولة، إذ تتطلب المحكمة التحكيمية القيام بمجموعة من الإجراءات يتم فيها القيام بالمساعي الضرورية لطرح النزاع.

و بناءا على ذلك سنتناول في هذا المبحث تشكيل هيئة التحكيم و سير الدعوى التحكيمية من خلال المطلب الأول المعنون بإجراءات المحكمة التحكيمية، أما المطلب الثاني بعنوان حكم التحكيم في غ ت د فسنتناول فيه مفهومه و الرقابة عليه.

المطلب الأول

إجراءات التحكيم داخل غرفة التجارة الدولية

تتمتع إجراءات التحكيم بأهمية في إنجاح نظام التحكيم من عدمه، فهي العمود الفقري الذي يرتكز عليه من خلال القيام بأعمال إجرائية متوالية للوصول إلى حكم نهائي قابل للاعتراف و التنفيذ.

و من خلال ما تم طرحه سنتناول في هذا المطلب تشكيل هيئة التحكيم التابعة لغ ت د (الفرع الأول)، والدعوى التحكيمية لغ ت د(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيل هيئة التحكيم

تعتبر هيئة التحكيم هيئة مستقلة، فأول إجراء يقوم به المحتكمين بعد الاتفاق هو مسألة اختيار المحكمين التي تخول لهم مهمة التحكيم، إذ يتم التطرق من خلال هذا الفرع

إلى الشروط الواجب توفرها في المحكم(أولا)، وكذا شروط الواجب توفرها في هيئة التحكيم(ثانيا).

أولا-شروط المحكم : أقر القانون في المحكم جملة من الشروط قبل اعتلائه منصة التحكيم، والتي تتمثل فيما يلي:

1- الشروط القانونية : تتمثل في:

أ-أن يكون الشخص طبيعيا : فلا يجوز أن يكون المحكم شخص معنوي، فالمحكم يصدر حكم كأحكام القضاء وإذا عين عقد التحكيم شخص معنوي فإن مهمته تقتصر على تنظيم التحكيم[1]، بمعنى أن الشخص المعنوي يفوض عملية التحكيم وتعيين محكمين طبيعيين أكفاء ، وهذا ما يجعل العلاقة بين المحكمين الطبيعيين المعينين وأطراف النزاع متراخية إلى حد بعيد[2].

ب-الأهلية المدنية : اشترط القانون في المحكم أن يكون كامل الأهلية وفقا لقانون بلده الذي ينتمي إليه بجنسيته، يتمتع بكل الحقوق والواجبات، فلا يكون قاصر أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا ما لم يرد إليه اعتباره، كما يجب أن يعتري أهليته عيبا من عيوب الإرادة، ويعتبر هذا الشرط متعلق بالنظام العام فعند مخالفته يترتب البطلان المطلق لاتفاق الأطراف، فالأهلية المطلوبة هي أهلية التصرف التي تخضع القواعد العامة في العقود وفقا للقانون الشخصي للمحكم[3].

ج-الاستقلال والحياد : طالما يباشر محاكم مهمة قضائية للفصل في النزاع، فيتعين عليه أن يكون مستقلا، محايدا ونزيها تنتفي عنه أي علاقة مع الأطراف المتنازعة، وقد اعتبرت معظم التشريعات هذا الشرط احد الأسباب الرئيسية لرد المحكم، فأشارت غ ت د ICC إلى ضرورة التمتع المحكم بالاستقلال والحياد من بداية تعيينه إلى نهاية الخصومة التحكيمية،

---

[1]- فراح مناني، المرجع السابق، ص 131.

[2]-عبد القادر شلابي، تدخل القاصي الجزائري في مجال التحكيم، مذكرة لنيل شهادة ماستر عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص 12.

[3]-صبرينة جبايلي، أثر التحكيم على خصوصية العقد الإداري، المرجع السابق، ص 175.

ويقع على عاتقه تبليغ الأمانة العامة عند المساس باستقلاليته أو حياده[1]، وهذا ما نصت عليه المادة11فقرة 1و2 من قواعد التحكيم التابعة ل غ ت د.

2- الشروط الاتفاقية : وتتمثل في:

أ-جنسية المحكم : لم تتضمن التشريعات المعاصرة نص صريح يلزم الأطراف باختيار المحكم من جنسية معينة، فله الاختيار من جنسية وطنية أو أجنبية[2]، ذلك لهم الحرية الكاملة لتحديد جنسية المحكم، تأكيدا لمبدأ سلطان الإرادة والذي يتميز به نظام التحكيم[3]، إلا أن هناك من ينظر إلى هذه المسالة على أساس أنها تؤثر في حياد واستقلال المحكم إزاء الاطراف الذين يحملون نفس الجنسية[4].

ب-خبرة المحكم : شرط الخبرة له أهمية خاصة في خصوصية التحكيم، فيتعين على المحكم أن يكون واعيا بالطبيعة القضائية لكي لا يعرض حقوق الأطراف للضياع، وعلى الأقل ليكون ملما للقراءة والكتابة لان الوظيفة تستلزم القدرة على الاطلاع على مستندات الخصوم وأوراقهم وعلى كتابة الحكم وتوقيعه،فقد أصبح شرط الخبرة من الشروط الجوهرية في المحكم، و لو لم يشترطها القانون، فيرى بعض الفقه أن ما يميز المحكم فعلا ويشجع على اختيار التحكيم كأسلوب لحسم النزاع هو الخبرات المزدوجة له الفنية والقانونية، التي من خلالها تنبع الثقة في المحكم واختيار الأطراف لهم[5].

إن الشرط الوحيد الذي تتطلبه غ ت د هو استقلالية المحكم عن أطراف النزاع، لذلك تطلبت المادة 7/2من نظام تحكيم غ ت د من المحكم المرشح قبل تعيينه أو تثبيته أن يعلم أمينها العام كتابة بكل الوقائع، وبمجرد تلاقي الأمين العام يبلغ الأطراف كتابة ويحدد مهلة لتقديم ملاحظاتها المحتملة[6].

---

[1]-كريم بوديسة، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 96-97.

[2]-صبرينة جبايلي، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص 56.

[3]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص172.

[4]-صبرينة جبايلي، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 57.

[5]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 174-175.

[6]-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 86.

ثانيا- شروط تشكيل هيئة التحكيم : لتشكيل هيئة التحكيم لابد من توفر الشروط التالية:

1-عدد المحكمين: تجيز القوانين تعدد المحكمين بشرط أن يكون وتريا، وهذا لتفادي أن يصدر كل محكم قرار مختلف لا يحل النزاع، والأثر المترتب على تخلف هذا الشرط هو البطلان، ويلحق هذا الأخير القرار التحكيمي الصادر من هيئة تحكيمية ذات العدد الزوجي، أما اتفاق التحكيم لا يكون باطلا.[1]

2-شروط تعيين وتثبيت المحكم : تتمتع هيئة التحكيم ومحكمة التحكيم بسلطات واسعة في تعيين المحكمين، فهذا يعتبر اقتراح يتطلب تثبيت وتصديق من قبل الهيئة، وللأطراف الحرية في اختيار هيئة التحكيم[2].

فنظام تحكيم غ ت د يواجه كافة الفروض التي يتحقق فيها عدم اتفاق الأطراف على اختيار المحكم، فإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من محكم منفرد ولم يتفق الأطراف خلال 30 يوم اعتبارا من يوم استلام تبليغ طلب التحكيم للطرف الآخر، أو ضمن المهلة التي منحتها الأمانة العامة لهيئة التحكيم الدولية، فتقوم هذه الأخيرة بالتعيين، أما إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاث محكمين وامتنع احد الأطراف عن تعيين محكمة التحكيم، قامت هيئة التحكيم الدولية بتعيينه، وكذلك تتدخل هيئة التحكيم الدولية في تعيين المحكم الثالث في حال عدم تعيينه[3].

إذ تراعي عند الاختيار جنسية المحكم ومحل إقامته والعلاقات مع دول الأطراف أو المحكمين الآخرين، وحسب المادة 2/9 من قواعد غ ت د فان الأمين العام يقوم بالتثبيت والتصديق على المحكمين، ويلاحظ أن هيئة التحكيم عندما تعين محكم وحيد أو رئيس للمحكمة تباشر بالتعيين حسب اقتراح لجنة وطنية، وعند رفض الاقتراح أو عدم تقديم اللجنة، اقتراحها خلال المدة المحددة فتقوم الهيئة إما بتكرار طلبها أو توجه طلبها إلى لجنة أخرى، أما حسب الفقرتين 3و4 من نفس المادة يحق للهيئة عند الضرورة اختيار المحكم الوحيد أو رئيس المحكمة من بلد ليست به لجنة وطنية.

---

[1]-عيسى بادي سالم طروانة، دور المحكم في خصومة التحكيم، رسالة لنيل شهادة ماجستير، لقانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، الاردن، ص 36-37.

[2]-مصطفى صالح ناطق مطلوب، المعين في التحكيم التجاري دراسة مقارنة على وفق احدث الأنظمة القانونية التحكيمية الإقليمية والدولية، دار الكتب القاونية، دار الشتات، مصر، الإمارات، 2017، ص 80.

[3]-لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 114-115.

في حال تعدد أطراف النزاع وعرض نزاعهم على ثلاث محكمين فيقوم المدعين والمدعى عليهم كل على حدا بالتضامن يعينون محكم وذلك بغرض تثبيته، وفي حال افتقاد التعيين التضامني يحق للهيئة أن تعين محكم مناسب من أعضاء المحكمة، ويحق للأطراف الاعتراض على اختيار احد المحكمين بمذكرة خطية، يتم إيداعها لدى الأمانة العامة خلال مدة 30 يوم من تاريخ استلامه الإخطار بتعيين المحكم أو تثبيته أو من تاريخ علمه بالوقائع والظروف التي يقوم عليها طلب الاعتراف[1].

3-رد المحكم واستبداله: إلى جانب الصعوبات التي يواجهها الأطراف في تعيين المحكم، هناك مسائل تؤثر على سير العملية التحكيمية تخص المحكم ذاته، منها رد المحكم و استبداله.

أ-**رد المحكم:** يعتبر طلب الرد دفع ببطلان تشكيل هيئة التحكيم حينما تثار حولها شكوك موضوعية حول حياد واستقلالية المحكمين[2]، فقد نظمت غ ت د في نص المادة 14 من قواعد التحكيم ل غ ت د رد المحكمين على الوجه الاتي:

-يقدم طلب الرد سواء استند إلى انتفاء الحيدة أو الاستقلالية أو غير ذلك إلى الأمانة العامة في شكل مذكرة كتابية تحدد الوقائع والملابسات التي يستند إليها الطلب؛

-يشترط لقبول طلب الرد أن يقدمه الطرف خلال 30 يوم من تاريخ تسلمه اختار بتعيين المحكم أو تثبيته، أو خلال 30 يوم من تاريخ علم الطرف الذي تقدم بطلب الرد بالوقائع والملابسات التي يستند إليها الطلب، إذا كان هذا التاريخ لاحقا على تسلم هذا الإخطار؛

-تصدر المحكمة قرارها بشأن قبول طلب الرد، وفي نفس الوقت إن تطلب الأمر ذلك، بشأن موضوع الطلب، بعد أن تكون الأمانة العامة قد أتاحت فرصة للمحكم المعني وللطرف الآخر أو الأطراف الآخرين ولأي أعضاء آخرين في هيئة التحكيم لإبداء ملاحظات مكتوبة خلال اجل مناسب، يجب إبلاغ هذه الملاحظات إلى الأطراف والى المحكمين[3].

---

[1]-مصطفى صالح ناطق مطلوب، المعين في التحكيم التجاري دراسة مقارنة على وفق احدث الأنظمة القانونية التحكيمية الإقليمية و الدولية، المرجع السابق، ص 81-82.

[2]-وهيب لمين، المرجع السابق،ص 69 .

[3]-غرفة التجارة الدولية، قواعد التحكيم قواعد الوساطة، نشرة خاصة،عara،880-a4، باريس، فرنسا، فيفري2018، ص24.

ب-استبدال المحكم: يعتبر الاستبدال ضروري عندما لا يتمكن المحكم من الاستمرار في وضيفته أو يفشل في القيام بها، عند وفاة المحكم أو عجزه عن ممارسة واجبه أو عند رد المحكم واستقالته يعهد باختيار البديل عنه، إما القضاء الوطني أو الجهاز المشرف على التحكيم في مراكز التحكيم الدولية[1]، فنظمت غ ت د استبدال التحكيم في المادة 15 على الوجه التالي:"

-يستبدل المحكم حال وفاته، أو إذا قبلت المحكمة استقالته أو طلب رده، أو إذا قبلت المحكمة طلبا بذلك من كافة الأطراف يستبدل المحكم بمبادرة المحكمة ذاتها حين تقرر أن قيامه بمهامه أصبح متعذرا بحكم الواقع، أو انه لا يقوم بهذه المهام وفقا للقواعد أو خلال المدة الزمنية المقررة؛

-إذا ارتأت المحكمة بتطبيق البند2 من نفس المادة استنادا إلى ما توفر لديها من معلومات فعليها أن تتخذ قرارها في هذا الشأن بعد أن تكون قد أتاحت لكل من المحكم المعني و الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم الآخرين فرصة إبداء ملاحظات كتابية خلال اجل مناسب، فيجب إبلاغ هذه الملاحظات إلى الأطراف وإلى المحكمين؛

-عند استبدال محكم يكون للمحكمة سلطة تقديرية لتقرير مدى إتباع الإجراءات الأصلية لتعيين المحكمين من استبعادها التحكيم، وتقرر هيئة التحكيم على اثر إعادة تشكيلها وبعد أن تكون قد دعت الأطراف لإبداء الملاحظات ما إذا كان ينبغي إعادة الإجراءات السابق اتخاذها قبل إعادة تشكيل هيئة التحكيم والى أي مدى،

-عقد إغلاق باب المرافعة يجوز للمحكمة أن تقرر بدلا من استبدال محكم توفي أو تم عزله من المحكمة وفقا للبند 1 أو للبند 2 من نفس المادة استمرار التحكيم بواسطة المحكمين الباقين إذا رأت ذلك ملائما، وعند اتخاذ هذا القرار يجب أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار آراء المحكمين الباقين وآراء الأطراف وكافة العوامل الأخرى التي تراها متصلة بالقرار في ظل الظروف[2].

[1]-أمنة صابة، مريم بوكحيل، دور التحكيم التجاري في فض المنازعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015/2014، ص 32.

[2]-انظر المادة 15 من قواعد التحكيم قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الثاني
الدعوى التحكيمية

تبدأ الدعوى التحكيمية بتقديم الطلب وتنتهي بإصدار الحكم، بحيث يتم تحريك الدعوى من الطرف الذي يهمه التعجيل بتقديم الطلب، ثم يتم إخطار الخصم، ثم تنظيم المحكمة التحكيمية وذلك بتحديد اللغة والمكان والمصاريف وهذا ما نعالجه من خلال ما يلي:

أولا- إجراءات رفع الدعوى : يسلك التحكيم الخاص بغ ت د بمجموعة من الإجراءات ابتداء من تقديم طلب وصولا إلى صدور التحكيم، وهذا ما سنعالجه فيما يلي:

1-الطلب : يقصد بطلب التحكيم ذلك الطلب الذي يوجهه أحد طرفي اتفاق التحكيم إلى مركز التحكيم المتفق عليه، يخطره فيه برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريكه واستكماله، وهذا ما نصت عليه المادة4 من نظام التحكيم لغ ت د وذلك بتقديم طلب التحكيم إلى الأمانة العامة كل طرف يود اللجوء إليه، وتبلغ المدعى والمدعى عليه بتسلم الطلب وتاريخه الذي يعد تاريخ تقديم دعوى التحكيم[1].

على الطلب أن يكون خطيا وان يتضمن اتفاق التحكيم الأطراف إلى هيئة التحكيم التابعة لغ ت د في حالة النزاع[2].

أ-مشتملات الطلب : يشمل الطلب على المعلومات التالية:

- اسم كل طرف كامل ووصفه وعنوانه وغير ذلك من بيانات الاتصال الخاصة به؛

-الاسم الكامل لأي شخص يمثل المدعي في التحكيم وعنوانه وبيانات الاتصال به الأخرى؛

-وصف لطبيعة وملابسات المنازعة التي نشأت عنها المطالبات والأساس الذي تستند إليه؛

-بيان بالمطالبات وقيمة أي من الطلبات محددة القيمة، وبقدر المستطاع القيمة المالية التقديرية لأي طلبات أخرى؛

-أي اتفاقيات ذات الصلة وبالأخص اتفاق التحكيم؛

[1]-كريم بوديسة، المرجع السابق، ص 109.

[2]-مروى بركاين، حكيمة تدميمت، التحكيم في غرفة التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 18.

-في حالة التقدم بطلبات أكثر من اتفاق تحكيم تتم الإشارة إلى اتفاق التحكيم الذي تم تقديم كل طلب بموجبه؛

- كافة التفاصيل ذات الصلة وأية ملاحظات أو مقترحات حول عدد المحكمين واختيارهم نصوص المادتين 12و 13 وأي تسمية لمحكم وفقا لما تقتضيه هذه النصوص؛

-كافة التفاصيل ذات الصلة وأية ملاحظات أو مقترحات بشأن مكان التحكيم وقواعد القانون واجبة التطبيق ولغة التحكيم.

-يجوز للمدعي تقديم مستندات أو معلومات أخرى مع الطلب حسب ما يراه ملائما أو حسبما تسهم وفي تسوية المنازعات بصورة فعالة[1].

-يرسل الطلب مع كافه المستندات المرفقة به ومع عدد النسخ المطلوبة، بحيث يكون عدد النسخ يكفي لحصول كل طرف على نسخة إضافة إلى نسخة كل محكم للأمانة العامة.

ب-الرد على الطلب : عند تلقي الأمانة العامة العدد الكافي من النسخ ترسل إلى المدعى عليه نسخة من الطلب والمستندات المرفقة به ليقدم ردا، مع إرسال المدعي عليه رد على طلب التحكيم لدى الأمانة العامة خلال 30 يوم من استلامه الطلب[2]، ومن خلال نص المادة 5 من نظام تحكيم غ ت د يتضمن رد المعلومات التالية:

-الاسم الكامل له ووصفه وعنوانه وغير ذلك من بيانات الاتصال به؛

-الاسم الكامل للمدعي عليه التحكيم وعنوانه وبيانات الاتصال به الأخرى؛

-تعقيبه حول طبيعة المنازعات والملابسات التي نشأت عنها الطلبات والأساس الذي تستند إليه الطلبات؛

-رد على طلبات المدعي؛

-أي ملاحظات أو مقترحات حول عدد المحكمين و اختيارهم على ضوء مقترحات المدعي ووفقا لنصوص المادتين 12 و 13، وأي تسمية لمحكم وفقا لما تقتضيه هذه النصوص؛

-أية ملاحظات أو مقترحات بشأن مكان التحكيم و قواعد القانون واجبة التطبيق ولغة التحكيم، ويجوز للمدعي تقديم المستندات حسبما يراه مناسبا أو حسبما تسهم في عملية المنازعة؛

---

[1]-انظر المادة 4 من قواعد التحكيم و قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 11.

[2]-مروى بركاين، حكيمة تدميمت، المرجع السابق، ص 20.

-يجوز للأمانة العامة أن تمنح المدعي عليه وقت إضافي لتقديم الرد بشرط أن يتضمن الطلب ملاحظات المدعى عليه ومقترحاته في عدد المحكمين واختياريهم وتسميتهم، وإذا لم يقم بذلك تستمر المحكمة في الدعوى طبقا للقواعد، فيجب أن يقدم الرد إلى الأمانة العامة بعدد النسخ المحددة، ويتعين على هذه الأخيرة إرسال المستندات المرفقة بالرد إلى جميع الأطراف الأخرى[1].

ج-الطلبات المقابلة : يجوز للمدعي عليه أن يقدم طلبات ضد المدعي، وتسمى بالطالبات المقابلة، يقدمها مع الرد وينبغي أن تتضمن:

-وصف لطبيعة المنازعة وملابساتها التي نشأت عنها طلبات مقابلة والأساس الذي تستند إليه طلبات المقابلة؛

- بيان بالطلبات والقيمة التقديرية لأي طلبات المقابلة؛

- أي اتفاقات ذات صلة باتفاق التحكيم؛

- وفي حال تقديم بطلبات المقابلة بموجب أكثر من اتفاق التحكيم، يتم الإشارة إلى اتفاق التحكيم.

يحق على المدعى عليه تقديم مستندات أو معلومات أخرى حسب ما يراه مناسبا بصورة فعالة، فعند استلام المدعي لنسخة من الطلبات المقابلة يلتزم بتقديم الرد خلال 30 يوم من تاريخ تسلمه الطلبات، إذ تجوز للأمانة العامة أن تمنحه اجل إضافي لتقديم الرد قبل إرسال الملف إلى هيئة التحكيم[2].

د-ضم أطراف إضافية : يمكن للأطراف ضم طرف إضافي إلى التحكيم و ذلك بتقديمه طلب الضم إلى الأمانة العامة، ولا يجوز ضم أي طرف إضافي بعد تثبيت أي محكم أو تعيينه ما لم يتفق جميع الأطراف على ذلك، ويتضمن الطلب المعلومات التالية:

-الرقم المرجعي لدعوى التحكيم القائمة؛

-اسم كل طرف من الأطراف كاملا، ووصفه و عنوانه و بيانات الاتصال.

[1]-انظر المادة5 من قواعد التحكيم وقواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 12-14.

[2]-مروى بركاين، حكيمة تدميمت، المرجع السابق، ص21 -22.

والمتقدم بطلب الضم يمكنه زيادة مستندات أو معلومات مع طلبه حسبما يراه ملائما او تسهم تلك المستندات أو المعلومات في تسوية النزاع بصورة فعالة [1].

2- وثيقة المهمة : تعتبر وثيقة المهمة من أهم الخصائص المميزة لتحكيم غ ت د، حيث تعد من قبل محكمة التحكيم استنادا للمستندات المقدمة أو بحضور الأطراف، ويجب توقيعها من الأطراف والمحكمين وإرسالها لهيئة محكمة التحكيم الدولية خلال شهرين من استلام محكمة التحكيم الملف من الأمانة العامة[2].

وتتضمن هذه الوثيقة ما يلي:

-الاسم بالكامل والوصف والعنوان وغير ذلك من بيانات الاتصال الخاصة بكل طرف و بأي شخص يمثل طلب في التحكيم؛

- العناوين التي توجه إليها الاختبارات أو المراسلات التي تطرأ أثناء سير التحكيم؛

-ملخص بدعوى كل من الأطراف الملتمسة التي يطالب بها كل طرف وقيمة أي من الطلبات محددة القيمة تم تحديد قيمتها وبقدر المستطاع، القيمة المالية التقديرية لأي طلبات أخرى؛

-قائمة بالمسائل التي يتعين الفصل فيها، إلا إذا اعتبرت هيئة التحكيم ذلك غير ملائم؛

- أسماء المحكمين كاملة وعناوينهم وبيانات الاتصال بهم الأخرى الخاصة بكل منهم؛

- مكان التحكيم؛

-تفاصيل القواعد الإجرائية المطبقة، والإشارة إلى الصلاحيات الممنوحة لهيئة التحكيم للفصل بالتفويض بالصلح أو وفقا لقواعد العدل والائتمان[3].

لوثيقة المهمة أهمية كبيرة، تزيل أي عيب موجود في شرط التحكيم، وبدورها تشكل اتفاق جديد للتحكيم، فهي تعتبر تنازل من الأطراف عن حقهم بالتقدم بأي طعن أو اعتراض ضد الحكم التحكيمي استنادا إلى مكان التحكيم أو إجراءاته أو القانون المطبق لحل النزاع[4].

---

[1]-خولة عرعار، مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي المؤسسي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص(استثمار)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة8ماي1945،قالمة، 2016، ص 166-167.

[2]-عدنان غسان برانبو، التحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، ديبلوم في قانون التحكيم الدولي، كلية الحقوق انجلترا، وويلز، د س ن، ص 5.

[3]-انظر المادة23 من قواعد التحكيم و قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 28.

[4]-عدنان غسان برانبو، المرجع السابق، ص 6.

3- ضوابط التحكيم : إن الصفة التعاقدية تمنح للأطراف سلطة تشكيل هيئة التحكيم وتحديد ضوابط المحكم، بما في ذلك اللغة والمكان والمصاريف، من خلال ما يلي:

أ- مكان التحكيم : يقصد به المكان الذي يجرى فيه التحكيم ويصدر منه الحكم النهائي، ولهذا للمكان أهمية خاصة في التحكيم[1]، فالتحكيم وفقا لنظام غ ت د ليس له مكان ثابت، يتفق عليه الأطراف بحيث يكون مكان محايد وملائم لاتخاذ إجراءات التحكيم، ولاختيار مكان التحكيم يجب مراعاة ما يلي:

- أن يجعل من اتفاق التحكيم ملزما الأطراف؛
- أن يسمح بتنفيذ الحكم الصادر بسهولة ودون صعوبات؛

توجد معظم القوانين الوطنية تختلف في موقفها عن المسألتين السابقتين، فمن المفضل اختيار مكان التحكيم في بلد عضو في معاهدة دولية والتحقق من موقف القوانين السارية له، إذ تنص على الحكمين الآتيين:

-الاعتراف بالصفة التنفيذية لأحكام المحكمين؛

-الاعتراف بأحكام المحكمين في البلد التي سيتم تنفيذ الحكم فيها.

على الرغم من أن نظام غ ت د لا يلزم المحكم بتطبيق القواعد الإجرائية لمكان التحكيم لكنه يكون حر في اختيارها[2].

ب- لغة التحكيم : إن لغة التحكيم لها أهمية بالغة في التحكيم التجاري الدولي، فيجب أن تأخذ على عين الاعتبار سواء من الأطراف أو المحكمين، ويقصد بها اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم، ففي حال اتفاق الأطراف على لغة التحكيم فما على المحكم إلا التطبيق، أما في حال عدم الاتفاق على المحكم التدخل في تحديدها، ويرى الفقه انه تحقيقا للعدالة يترك المحكم المحتكمين يتحدثون بلغتهم مع اعتماد لغة رسمية أخرى لإجراءات التحكيم والحكم التحكيمي، فقد نصت المادة20 من قواعد التحكيم لغ ت د على انه: "إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات التحكيم، مع اخذ جميع الملابسات ذات الصلة بعين الاعتبار، بما في ذلك لغة العقد"[3].

---

[1]-مروى بركاين ، حكيمة تدميمت، المرجع السابق، ص 47.

[2]-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص88 -89.

[3]-انظر المادة 20 من قواعد التحكيم و قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص27.

تبادر هيئة التحكيم في حال وجود اتفاق تعيين اللغة التي تستخدم في الإجراءات، إذ يسري هذا التعيين على بيان الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب آخر، كما يسري على اللغة التي تستخدم في جلسات سماع المرافعات الشفوية، ويمكن لهيئة التحكيم الأمر بتقديم الوثائق بلغتها الرسمية مع بيان الدعوة أو بيان الدفاع، وبالوثائق والمستندات التكميلية التي تقدم في الإجراءات، مع الترجمة إلى اللغة التي اتفق عليها الأطراف أو المعينة من قبل الهيئة[1].

ج – مصاريف التحكيم : يتقاضى المحكم أتعابه كمبلغ مقطوع بشكل نسبة مئوية من قيمة النزاع، إذ تبرر غ ت د بأنها تشجع المحكم على العمل بشكل سريع للفصل في النزاع، وتشمل مصاريف التحكيم أتعاب المحكمين ومصاريفهم والمصاريف الإدارية ل غ ت د، وأتعاب الخبراء الذين تعينهم محكمة التحكيم ومصاريفهم، وكذلك المصاريف التي يتحملها الأطراف للدفاع أمام التحكيم، وعليه يجب أن يشمل حكم التحكيم الطرف الملتزم بتحمل المصاريف أو مقدار الجزء الذي يتحمله كل طرف[2]،ومن خلال المادة 38 من قواعد التحكيم ل غ ت د، يجوز للمحكمة أن تحدد أتعاب المحكم بمبلغ أعلى أو أدنى من المبلغ الذي يستنتج عن تطبيق الجدول، إذا تقرر انه ضروري نتيجة الظروف الاستثنائية للدعوى، فيحق لهيئة التحكيم اتخاذ أي قرارات تتعلق بمصاريف أخرى أثناء الإجراءات غير التي تحددها المحكمة، ويجوز له الأمر بالسداد، فعند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصاريف، يجوز للهيئة أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف بما في ذلك قيام كل طرف بالسير في التحكيم بطريقة سريعة واقتصادية، إذ يحدد الحكم النهائي مصاريف التحكيم ويقرر من يتحملها والنسبة التي يتحملها الأطراف، أما في حالة سحب كافة الطلبات قبل صدور حكم التحكيم، تحدد المحكمة الرسوم و الأتعاب الخاصة بمحكمين والنفقات الإدارية الخاصة بغ ت د[3].

ثانيا– انعقاد المحكمة التحكيمية : بعد تشكيل المحكمة التحكيمية وقبولها للنظر في النزاع، تقوم بتجسيد إرادة الأطراف في تحديدهم القانون الواجب التطبيق من حيث الإجراءات أو المتعلق بموضوع النزاع، فتعقد هيئة التحكيم جلسات لتمكين كل طرف من شرح موضوع

[1]–مروى بركاين، حكيمة تدميمت، المرجع السابق، ص 48–49.

[2]–خولة عرعار، المرجع السابق، ص 172.

[3]–انظر المادة 38 من قواعد التحكيم و قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 41.

الدعوى وعرض حجته وأدلته وتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

1-القانون الواجب التطبيق : عملا لمبدأ سلطان الإرادة فإن للأطراف الحرية الكاملة في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وموضوعه.

أ- من حيث الإجراءات : تعتبر الخصومة التحكيمية جملة من الإجراءات المتعاقبة، وتستهدف النظر في طلبات الأطراف المتنازعة ودفوعها بغية إصدار حكم تحكيمي، وبتعبير آخر هي تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الإجراءات وإدارة الخصومة من حيث تحديد مكان التحكيم، وتبليغ الأطراف وعقد الجلسات وسلطة الهيئة في البت في اختصاصها ومسائل الإثبات، المرافعات ووقف الدعوى التحكيمية وتأمينات ونفقات التحكيم وأتعاب المحكمين.

إن التحكيم أمام الهيئات الدائمة يتصف بأنه تحكيم منظم يسري فيه أحكامه اللائحية على إجراءات التقاضي أمام محاكم التحكيم، ويتضمن اختيار أطراف المنازعة ضرورة الإذعان للقواعد الإجرائية المقررة في لائحة التحكيم، فالتحكيم هنا يتمتع بقانون مستقل للإجراءات، كما هو الحال مع غ ت د من خلال المادة 19[1]من قواعد التحكيم التي تعني أن سكوت القانون الإجرائي واتفاقية الأطراف عن تنظيم بعض المسائل الإجرائية يكون للهيئة سلطة تكملة اتفاق الأطراف[2].

ب- من حيث الموضوع : باستثناء الحالة التي يكون فيها للمحكم سلطات المفوض في الصلح فان للأطراف المتنازعة حرية تحديد القانون الواجب على المحكم تطبيقه على موضوع النزاع، وإذا لم يحدده يقع على المحكم تحديده مع مراعاة العقد واختيار القانون الملائم للنزاع، فحسب نظام غ ت د لا يلتزم المحكمون بتطبيق قواعد معينة من قواعد تنازع القوانين، وعادة ما يرد المحكمون انه القانون ليس ملائم فيتجهون إلى القانون الدولي للعقود والعرف والعادات الدولية أو قانون التجارة الدولية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قواعد التحكيم التابعة لغ ت د.

---

[1]-انظر المادة19 من قواعد التحكيم و قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 26.

[2]-مروى بركاين، حكيمة تدميمت، المرجع السابق، ص49 -51.

[3]-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 91.

2-**جلسة المحاكمة** : تختص هيئة التحكيم بتحديد ضوابط عملية التحكيم من مكان وتاريخ جلسة التحكيم لتبليغ المحتكمين بموعد الجلسة وتقوم بذلك من تلقاء نفسها، وهذا كله بعد الفصل في مسألة اختصاصها ثم تكمل الإجراءات التالية:

أ-تنظيم سير الجلسات : يتم ذلك من خلال ما يلي:

-**جلسة إدارة الدعوى والجدول الزمني** : حسب المادة 24 من قواعد التحكيم التابعة لغ ت د التي نصت أنه عند إعداد هيئة التحكيم لوثيقة المهمة تعقد جلسة الإدارة الدعوى للتشاور مع أطراف بشأن التدابير الإجرائية، إذ يتعين على هيئة التحكيم وضع جدول زمني للإجراءات الذي يهدف إلى توفير إطار أساسي لإجراء التحكيم فعال، ويتم تبليغه إلى المحكمة والأطراف وأية تعديلات تطرأ عليه، فتعقد جلسات إدارة الدعوى عن طريق الاجتماع بالأشخاص أو المؤتمرات المصورة بفيديو كوفيرنس أو الهاتف أو وسائل الاتصال المماثلة، إذ يمكن للهيئة طلب الأطراف بتقديم مقترحات حول كيفية إدارة الدعوى في وقت سابق لانعقادها، كما يجوز أن تطلب حضور الأطراف شخصيا أو ممثليهم للجلسة.[1]

-**جلسات المرافعة وغلقها** : يحق لأي من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم إجراء المرافعة الشفوية لسماع الطرفين، وتتلخص هذه الإجراءات في وجوب تبليغ الهيئة الطرفين قبل الجلسة بوقت كافي وتحديد تاريخ انعقاد ومكانها، وعند تقديم الشهود يجب تبليغ هيئة التحكيم، والأصل في جلسات المرافعة الشفوية وسماع شهادة الشهود أن تكون سرية ما لم يطلب الأطراف ذلك، إذ يقوم كل طرف بالإدلاء بأقواله أو عن طريق وكيله، ويجب على الهيئة التقيد بمبادئ التقاضي الأساسية وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قواعد التحكيم لغ ت د[2].

جاء في نص المادة 27 من قواعد التحكيم لغ ت د بخصوص غلق باب المرافعات وتاريخ تقديم مشروعات أحكام التحكيم ما يلي: "أنه بعد عقد آخر جلسة مرافعة أو بعد تقديم آخر مذكرات مسموح بها بحكم التحكيم تقوم هيئة التحكيم بإعلان غلق باب المرافعة الخاص

[1]-انظر المادة 24 من قواعد التحكيم و قواعد الوساطة التابعة لغرفة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 29.

[2]-مروى بركاين، حكيمة تدميمت، المرجع السابق، ص61 -62.

بالمسائل التي يتم الفصل فيها, و بإخطار الأمانة العامة والأطراف بتاريخ المحاكمة، إذ لا يجوز بعد غلق باب المرافعة تقديم أي مذكرة أو حجة إلا إذا طلبت هيئة التحكيم ذلك"[1].

- **الإثبات في المحاكمة:** يستوجب عند ضرورة تقيد هيئة التحكيم بالجدول الزمني إثبات واستخلاص وقائع الدعوى بكل الوسائل الملائمة، فهذا يعتبر ضمان للفصل الفعلي للدعوى[2]، إذ تنص المادة25 من قواعد التحكيم ل غ ت د على أن: "تقوم هيئة التحكيم في اقصر الوقت ممكن باستجلاء وقائع الدعوى بكل الوسائل الملائمة؛

بعد دراسة المذكرات الكتابية المقدمة من الأطراف وكافة المستندات المعتمد عليها، تستمع هيئة التحكيم للأطراف جميعهم حضوريا إذا طلب احدهم ذلك أو في حالة غياب هذا الطلب يجوز لها أن تقرر سماعهم من تلقاء نفسها؛

-يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستماع إلى الشهود أو إلى خبراء معينين من الأطراف، أو إلى أي شخص آخر، بحضور الأطراف أو في غيابهم، شرط أن يتم استدعائهم على وجه صحيح؛

-يجوز لهيئة التحكيم بعد استشارة الأطراف أن تعين خبيرا أو أكثر وتحدد مهمتهم وتتلقى تقاريرهم، وبناء على طلب احد الأطراف وكذلك استجوابه في إحدى الجلسات؛

-يجوز لهيئة التحكيم استدعاء أي طرف من الأطراف أثناء سير الإجراء بغرض تقديم أدلة إضافية؛

-يجوز لهيئة التحكيم الفصل في الدعوى استنادا فقط إلى المستندات المقدمة من أطراف لا غير ،إلا إذا طلب احد الأطراف عقد جلسه مرافعة[3].

-**التدابير التحفظية و المؤقتة** : إن الأطراف قبل اللجوء إلى التحكيم تتخذ بعض الإجراءات التحفظية والمؤقتة، فوفقا للمادة 28 من قواعد التحكيم لغ ت د للأطراف المعينة أن تطلب قبل تسليم ملف التحكيم أو بعد تسليمه، ولكن بصفة استثنائية إلى أي سلطة قضائية اتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية دون أن يشكل طلبها مخالفة لاتفاق التحكيم الذي يربطها ودون المساس بالسلطة المقررة للمحكم، فقد أعدت غ ت د نظام يمكن الأطراف اللجوء إليه قبل

---

[1]-انظر المادة27 من قواعد التحكيم و قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 32.

[2]-مروى بركاين، حكيمة تدميمت، المرجع السابق، ص 60.

[3]-انظر المادة 25من قواعد التحكيم و قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 30.

سلوك طريق التحكيم، إذ يجيز لهم اللجوء أيضا إلى شخص تكون له سلطة إصدار تعليمات تتعلق بالمشكلات الطارئة السريعة[1].

-**المحكم الطارئ والإجراء المعجل:** توسع قواعد المحكم الطارئ التابع للمحكمة الجنائية الدولية مزايا التحكيم للأطراف الذين هم بماسة لتدابير مؤقتة قبل تشكيل هيئة التحكيم، ويمكن تقديم طلب للتدابير الطارئة قبل طلب التحكيم[2]، وتنص المادة 29 من قواعد التحكيم لغ ت د على انه: "يجوز للطرف الذي يحتاج لتدابير مؤقتة أو تحفظية مستعجلة(تدابير طارئة) لا يمكنها انتظار تشكيل هيئة تحكيم أن يتقدم بطلب لاتخاذ مثل هذه التدابير، ويقبل هذا الطلب فقط إذا تسلمته الأمانة العامة قبل إرسال الملف لهيئة التحكيم وفقا للمادة السادسة عشرة وبغض النظر عما إذا كان الطرف الذي تقدم بالطلب كان قد قدم طلب التحكيم من عدمه؛

-يأخذ قرار المحكم الطارئ شكل أمر، ويلتزم الأطراف بتنفيذ أي أمر صادر من المحكم الطارئ؛

-لا يلزم الأمر الصادر من المحكم الطارئ هيئة التحكيم فيما يتعلق بأية مسألة أو موضوع أو منازعة يقررها هذا الأمر، ويجوز لهيئة التحكيم تعديل أو إنهاء أو إبطال الأمر أو أي تعديل طرأ عليه بواسطة المحكم الطارئ؛

-تفصل هيئة التحكيم في أي طلبات من أي طرف تتعلق بالإجراءات أمام المحكم الطارئ، بما في ذلك إعادة توزيع تكاليف هذه الإجراءات وأي ادعاءات تنشأ عن أو تتعلق بالالتزام أو عدم الالتزام بالأمر؛

-تطبق البنود من 1 حتى4 من المادة 29 والقواعد المنظمة للمحكم الطارئ على الأطراف الموقعة على اتفاق التحكيم الموافق للقواعد، الذي يستند إليه الطلب أو على من يحلفهم؛

-لا تنطبق أحكام المحكم الطارئ، إذا كان اتفاق التحكيم الموافق للقواعد قد أبرم قبل عزة يناير2012 أو اتفق الأطراف على عدم الخضوع لأحكام المحكم الطارئ أو اللجوء إلى إجراء آخر يسبق التحكيم يوفر إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة أو إجراء مماثل؛

---

[1]-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 78-79.

[2]-مروى بركاين، حكيمة تدميمت، المرجع السابق، ص 64.

-لا تهدف أحكام المحكم الطارئ إلى منع أي طرف من طلب اتحاد تدابير مؤقتة أو تحفظية مستعجلة من أي سلطة قضائية مختصة في أي وقت قبل تقديم طلب لاتحاد هذه التدابير، وحتى بعد تقديم الطلب إذا ما توفرت الظروف الملائمة وفقاً للقواعد، ولا يعد طلب اتحاد مثل هذه التدابير من أي سلطة قضائية مختصة إخلالا باتفاق التحكيم أو تنازلا عنه، يجب دون أي تأخير إخطار الأمانة العامة بمثل هذا الطلب وبأية تدابير تتخذها السلطة القضائية".[1]

أما بخصوص الإجراء المعجل يهدف تطبيقه إلى معالجة مخاوف الشركات بشان الوقت والتكاليف المرتبطة بتحكيم غ ت د[2]، فحسب المادة 30 من قواعد التحكيم التابعة لغ ت د التي تنص على انه: "حال اتفاق الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم وفق القواعد، يوافق الأطراف على أن هذه المادة الأسبقية على أي بنود مناقضة من بنود اتفاق التحكيم.

-تنطبق قواعد الإجراء المعجل عند عدم تجاوز المبلغ محل المنازعة الحد المنصوص عليه بتاريخ الإخطار،أو باتفاق الطرفين على ذلك؛

-لا تنطبق نصوص الإجراء المعجل في حالة إبرام اتفاق التحكيم وفق «القواعد» قبل التاريخ الذي أصبحت فيه نصوص الإجراء المعجل، في حيز النفاذ، أو في حالة اتفاق الأطراف على عدم التقيد بنصوص الإجراء المعجل، أو تحديد المحكمة بناء على طلب أحد الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم أو من تلقاء نفسها، أنه من غير المناسب في هذه الظروف تطبيق نصوص الإجراء المعجل"[3].

المطلب الثاني

حكم التحكيم في غرفة التجارة الدولية

يعتبر حكم التحكيم أهم مرحلة التي يمر عليها التحكيم التجاري الدولي، فهو غاية المختصمين لحسم نزاعهم دون تدخل الهيئات القضائية، إذ تقوم غ ت د بإصدار حكم منهي للخصومة التحكيمية التابعة لها.

[1]-انظر المادة 29 من قواعد التحكيم و قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 33-34.

[2]-مروى بركاين، حكيمة تدميمت، المرجع السابق، ص 66.

[3]-انظر المادة30 من قواعد التحكيم و قواعد الوساطة لغرفة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 35.

وانطلاقا من هذا نتعرض الى مفهوم حكم التحكيم(الفرع الأول)، ثم الرقابة على هذا الحكم(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم حكم التحكيم

بعد انتهاء إجراءات المحكمة التحكيمية فإنها تبت في موضوع النزاع بحكم تحكيمي قائم على الطلبات المقدمة أثناء سير إجراءات التحكيم، إذ سنعرج في هذا الفرع إلى تعريف حكم التحكيم(أولا)، ثم إلى أنواعه(ثانيا).

أولا – تعريف حكم التحكيم : لم تتولى التشريعات تحديد المقصود بحكم التحكيم التجاري، وظهر اتجاهين احدهما يتبنى التعريف الضيق و الآخر يتبنى التعريف الموسع.

1–التعريف الضيق : يتزعمه جانب من الفقه السويسري الذي يعتبر أن حكم التحكيم ذلك الحكم الذي ينهي منازعة التحكيم بشكل كلي أو جزئي، والقرارات الصادرة عن محكمة التحكيم لا تعد أحكاما تحكيمية إلا إذا أنهت منازعة التحكيم بشكل كلي أو جزئي، وتعد مجرد أحكام تحضيرية أو أولية، إذ لا تقبل الطعن بالبطلان استقلالا عن الحكم التحكيمي[1].

2–التعريف الموسع : يعرفه E.GAILLARD " الحكم الصادر عن المحكم الذي يفصل في النزاع بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق الأمر بموضوع النزاع أول الاختصاص أو مسائل الإجراءات وأدى إلى إنهاء الخصومة "، وحسب التعريف السابق نستخلص النتائج التالية:

أ–إن القرارات الصادرة عن مؤسسات التحكيم والتي يعمل المحكم تحت لوائها وغير الصادرة عن المحكم أحكاما تحكيمية، إذ تعد الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم ب غ ت د والتي ترفض رد المحكم، حكما تحكيميا قابلا للطعم بالبطلان.

ب– بالنسبة للإجراءات المتخذة من المحكمين والتي لا تفصل في المنازعات على نحو كلي أو جزئي لا تعد أحكام تحكيمية يمكن الطعن فيها بالبطلان، كإجراءات التحقيق في الدعوى والتي هي بمثابة إجراءات إدارية ذات طابع قضائي لا يمكن الطعن فيه بالبطلان[2].

---

[1]–طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق،ص 104.

[2]–أمة الرحمان بقطاش، حكم التحكيم التجاري و طرق الطعن فيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014–2015، ص 8–9.

وبالنسبة لغ ت د عالجت الحكم التحكيمي في نظامها النافذ من أول يناير 1998 في المواد 24 إلى 31، إذ حدد فيه مدة التحكيم وكيفية سريانه في المادة 24، وعالج كيفية إصدار الحكم التحكيمي في المادة 25، وهذه المواد خلت من مفهومه ومعناه بصفة شاملة.[1]

ثانيا –أنواع حكم التحكيم : يمكن تمييز عدة أنواع من أحكام التحكيم فيما يلي:

1– حكم قبل الفصل في النزاع : تأخذ هذه الأحكام إما صورة أحكام تحكيمية جزئية أو صورة أحكام تحكيمية تمهيدية(تحضيرية).

أ– الحكم التحكيمي الجزئي : يكون حكم التحكيم جزئيا إذا أصدرته هيئة التحكيم قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة، فهي تكون بفصل أو إنهاء بعض المسائل الجزئية في المنازعة، كالفصل في مسالة اختصاصها أو تحديد القانون واجب التطبيق أو تقديم مبدأ المسؤولية، بإصدار حكم منفصل يدعى حكما جزئيا، من اجل إزالة أي لبس أو غموض، فإن أحكام التحكيم الجزئية تقابل أحكام التحكيم الكلية أو الشاملة لموضوع الدعوى، ولا تقابل الأحكام التحكيم النهائية الذي يشير إلى الأثر المترتب على حكم التحكيم[2] ، تلعب أحكام التحكيم الجزئية دور هام في حل المنازعات العقدية والمعقدة المرتبة للعديد من المشاكل، إذ انه عند إصدار هيئات التحكيم ذات الخبرة لأحكام جزئية يستفيد أطراف المنازعة، مثال ذلك إصدار هيئة تحكيم غ ت د بباريس 15 حكما جزئيا، وسمحت هذه الأحكام للطرف المتضرر تغطية ما لحق به من ضرر على نحو مباشر، وبمجرد سماع كل طرفي المنازعة[3].

ب–الحكم التمهيدي : هو ذلك الحكم الذي تفصل بمقتضاه هيئة التحكيم في مسألة أولية قبل الفصل في موضوع الدعوى التحكيمية، أي تصدر تمهيد للفصل في موضوع النزاع الأساسي، ويتميز الحكم التمهيدي بأنه ليس فاصلا في موضوع النزاع كليا أو جزئيا وليس منهيا للخصومة، كما أنها ليست أحكام وقتيه لأنها لا تصدر في طلب مؤقت، وإنما تهدف إلى إصدار حكم موضوعي أو وقتي، فالحكم التمهيدي لا يمس بأصل الحق و الأوامر

[1]–سليم بشير، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص 49.

[2]–امة الرحمان بقطاش، المرجع السابق،ص 11–11.

[3]–حليمة فرقش، حكم التحكيم التجاري وطرق الطعن فيه وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018–2019، ص 15–16.

الوقتية أو التحفيظية، التي لا تناقش موضوع النزاع وإنما تصدر استعجالا عند الضرورة القصوى تفاديا لوقوع أضرار لا تجبر مستقبلا[1].

2- حكم منهي للنزاع : تكون إما في صورة حكم تحكيم نهائي أو في صورة تسوية بناء على اتفاق أطراف النزاع.

أ- الحكم التحكيمي النهائي : يكون الحكم كليا أو نهائيا عندما يكون القرار الذي تصدره محكمة التحكيم منهي لكل المسائل فيها، وتكون لها الحجية بمجرد صدورها وملزما للأطراف المتنازعة، وفي حال عدم تنفيذه بشكل ودي من قبل الأطراف فتتبع نفس الإجراءات التنفيذية في الأحكام القضائية[2].

استخدمت غ ت د في باريس مصطلح حكم التحكيم، بمعنى الحكم الذي يؤدي إلى إنهاء الإجراءات التحكيمية في المادة 1/25 من لائحة التحكيم، واستخدمت مصطلح الأحكام الجزئية بالمقابلة بالأحكام النهائية[3].

ب- حكم التحكيم الاتفاقي : يمكن أثناء إجراءات التحكيم أن يتفق الأطراف على تسوية النزاع، وفي هذه الحالة ينهي المحكم إجراءات التحكيم أو إصدار قرار متضمن اتفاقهما على تسوية النزاع وبالشكل المتفق عليه بناءا على طلب من الأطراف، إلا أن المحكم غير ملزم بالاستجابة لرغبة الأطراف، إذا رأى أن التسوية غير مشروعة أو مخالفه للنظام العام، فتضمين اتفاق التسوية متوقف على موافقة المحكم،كما يلاحظ أن حكم التحكيم المبني على التسوية المتفق عليها ينفذ من الأطراف وفي حال عدم التنفيذ الإرادي يمكن طلب تنفيذه جبرا مثل الأحكام الأخرى.

3-الحكم المنهي للنزاع : الأصل بان صدور الحكم التحكيمي تنتهي الخصومة ومهمة المحكم وهيئة التحكيم، إلا انه في حال إغفال بعض طلبات الخصوم، أو جاء خطا عمدي أو غموض هذا لا يمنع من إصدار أحكام تفسيرية أو أحكام إضافية أو تصحيحية.

---

[1]-محمد جارد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 369.

[2]-كفاح محمودي، الآثار القانونية لقرار التحكيم التجاري، مجلة الجامعة العراقية، ج2، ع44، العراق،د س ن، ص 326.

[3]-حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 302-303.

أ- الحكم الإضافي : يجوز لأطراف التحكيم بعد صدور حكم التحكيم أن يطلب من الهيئة التحكيمية إصدار حكم إضافي يفصل في الطلبات التي غفلت عنها، مما جعل حكم التحكيم ناقصا ولا ينهي النزاع بكامله.

ومن المؤكد أن هيئة التحكيم سلطتها في إصدار الأحكام الإضافية مقتصر على ما أغفلت الفصل فيه، كما لا يجوز أن يكون طلب إصدار حكم التحكيم الإضافي يهدف إلى إعادة مناقشة ما فصلت فيه الهيئة التحكيمية أو إلى طرح النزاع مره أخرى، فبإمكان هيئة التحكيم أن تصدر حكم تحكيمي إضافي إذا توفرت بعض الشروط أهمها:

-صدور حكم نهائي دون الفصل في بعض الطلبات المقدمة من الخصوم أثناء سير إجراءات الخصومة التحكيمية؛

-يجب تقديم طلب من احد الأطراف لإصدار حكم إضافي وإلا لا يمكن لهيئة التح الخصوم؛

-لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتجاوز حدود سلطتها أو التطرق لما لم يطلبه الخصوم فيها، فهي مقيدة بطلبات الخصوم؛

-ضرورة إعلان الطرف الأخر بما قدم لهيئة التحكيم بخصوص إصدار أحكام إضافية، وفي الأخير يتعين أن يكون حكم التحكيم الإضافي مكتوبا وموقع من طرف جميع أعضاء هيئة التحكيم ومعللا، متضمنا مكان وزمان صدوره، مع تبليغ الحكم الإضافي للأطراف.

ب- الحكم التفسيري : قد يشوب حكم التحكيم لبس أو غموض يتعذر معه فهم حقيقة ما قضى به هذا الحكم، مما يصعب على أطراف النزاع فهم مضمون الحكم، خاصة الأحكام التحكيمية المتضمنة المعلومات أو المعطيات الفنية أو المحاسبية وغيرها المتطلبة خبير لتوضيحها، وعليه فان حكم التحكيم التفسيري يهدف إلى تفسير غموض في الحكم التحكيمي النهائي وبيان ما هو مبهم.

لإصدار هيئة التحكيم لحكم تحكيمي تفسيري لابد من توفر بعض الشروط أهمها:

-غموض في منطوق الحكم التحكيمي النهائي؛

-تقديم طلب لتفسير حكم التحكيم النهائي بواسطة احد الأطراف أو كلاهما؛

-إعلان الطرف الأخر بطلب التفسير لحكم التحكيم المقدم لهيئة التحكيم.

يلزم على هيئة التحكيم أن تصدر حكم التحكيم التفسيري كتابة وخلال المدة المحددة، ويعتبر هذا الحكم التحكيمي التفسيري متمما وامتدادا لحكم التحكيم النهائي، ويخضع لنفس أحكامه، مع وجوب تسليم نسخة من الحكم التحكيم التفسيري وحكم التحكيم النهائي لأطراف النزاع.[1]

ج-الحكم التصحيحي: يعتبر الحكم التحكيمي التصحيحي من الأحكام التحكيمية الصادرة بعد النطق بالحكم النهائي الفاصل في النزاع عن الهيئة التحكيمية، وذلك بتقديم الأطراف طلب للهيئة التحكيمية بتصحيح وتعديل ما يشوب الحكم التحكيمي من أخطاء مادية سواء كانت كتابية أو حسابية، وهنا تتولى هيئة التحكيم من تلقاء نفسها بتصحيح ما وقع في حكمها من غير مرافعة وفي حال تجاوز الهيئة حدود التصحيح جاز التمسك ببطلان حكمها[2].

الفرع الثاني
الرقابة على حكم التحكيم

تمارس غ ت د الرقابة على حكم التحكيم من خلال آليات تتمثل في الرقابة عن طريق التنفيذ(أولا)، ثم الرقابة عن طريق الطعن بالبطلان(ثانيا).

أولا- الرقابة على طلب التنفيذ : و تتمثل الرقابة على طلب التحكيم فيما يلي:

1- دور قاضي التنفيذ في الرقابة على حكم التحكيم : بعد صدور حكم التحكيم لابد من الرقابة عليه، فيقوم قاضي الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم على أراضيها بالتأكد من خلو الحكم من الموانع القانونية، ولا يكون حكم التحكيم قابل للتنفيذ جبرا إلا بعد مهره بالصيغة التنفيذية، بحيث قضت محكمة التحكيم التابعة لغ ت د أن إعطاء القوة التنفيذية لحكم التحكيم لا تدخل في اختصاص هيئة التحكيم، ولا يمكن الاعتراف بهذا الحكم إلا بعد مهره بالصيغة التنفيذية ليصبح مماثلا للحكم القضائي.

أ-المحكمة المختصة بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم : استقر اغلب الفقه على أن محكمة استئناف باريس هي المحكمة المختصة بالمساعدة في إجراءات التحكيم والنظر في دعوى

[1]-محمد جارد، المرجع السابق، ص 380-381.

[2]-كفاح حمودي حسون، المرجع السابق، ص 326.

البطلان، وبالتالي تكون الأولى بتنفيذ حكم التحكيم، ويرى جانب من الفقه أن الاختصاص للمحكمة التي يطلبها المدعي طالب التنفيذ لكي يسهل على المحكوم له اقتضاء القيمة المحكوم بها كون أن أموال المحكوم عليه تقطع في نطاقها.

إلا أن جانب من الفقه يرى أن دور قاضي التنفيذ في محاكم الاستئناف بفرنسا دور اسمي فقط، إذ غالبا ما يعهد بهذا الدور إلى رئيس المحكمة أو قاضي العرائض[1].

المشرع المصري اعتبر محكمة الاستئناف بالقاهرة هي المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر عن غ ت د، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويكون الأمر بالتنفيذ بواسطة طلب يقدم للمحكمة المختصة وليس بواسطة دعوى ابتداء.

ب- إجراءات تنفيذ حكم التحكيم : نصت اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها1958 في مادتها 3 على شروط يجب توفرها لتنفيذ حكم التحكيم بحيث نصت على: "كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وان تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقا للشروط الواردة في المواد التالية، ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشددا بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى بكثير، مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها"[2].

يتضح لنا من خلال هذا النص أن اتفاقية نيويورك 1958 لم تضع شروط ايجابية معينه للاعتراف بحكم التحكيم بل تركت الأمر لقواعد القانون الوطني للبلد مراد التنفيذ في، بالإضافة إلى أن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف في حال طلب الاعتراف حكم التحكيم وتنفيذه عدم التمييز بين حكم التحكيم الوطني والأجنبي في المعاملة، من خلال عدم فرض شروط مشددة من تلك التي تفرضها للاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها[3]، وبالنسبة لإجراءات تنفيذ حكم التحكيم فقد أوضحت المادة 4 من اتفاقية نيويورك على المستندات التي تقع على

[1]-منيرة عبد الله عيد الرشيدي، المرجع السابق، ص 274.

[2]-انظر المادة3 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها معتمدة من قبل المؤتمر الديبلوماسي للأمم المتحدة في 10 يونيو 1958 ودخلت حيز التنفيذ 7 يونيو 1959.

[3]-إبراهيم إسماعيل الربيعي، علي صباح خضير الجنابي، النظام القانوني لتطبيق أحكام التحكيم التجاري الدولي، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، ع 02/السنة السابعة 2015، ص 181.

عاتق طالب التنفيذ تقديمها إلى قاضي تنفيذ أحكام تحكيم الدولية، إلا أنها لم تحدد الإجراءات المتبعة للاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، تاركة الأمر لقانون الدولة يجري فيها تنفيذ، تطبيق لمبدأ الخضوع لإجراءات قانون القاضي.

- **أصل حكم التحكيم** : على طالب الاعتراف والتنفيذ في حال كان حكم التحكيم أو الاتفاق المشار إليها بلغة أخرى غير اللغة الرسمية للدولة المطلوب إليها التنفيذ أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق، ويجب أن تتم الترجمة بواسطة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي[1].

- **محضر إيداع الحكم بقلم كتاب المحكمة** : يودع محضر إيداع حكم التحكيم بقلب كتاب المحكمة المطلوب تنفيذ حكم التحكيم على أراضيها أو إيداع صورة معتمدة باللغة التي صدر بها، وحال عدم تقديمها يرفض القاضي طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، إلا إذا استوفى جميع الأوراق المطلوبة فلا يرفض الطلب لأي حجة.

- **أصل اتفاق التحكيم أو صورة منه** : يتضح من خلال المادة 4من اتفاقية نيويورك أنه يتعين تقديم أصل اتفاق التحكيم أو صوره رسمية منها إلى قاضي التنفيذ، لإصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم، بغرض التأكد من عدم خروج المحكم أو الهيئة التحكيمية عن مهامها، ومراقبة مدى صحة اتفاق التحكيم من عدمه.[2]

2- الرقابة على طلب التنفيذ : و تتمثل في:

أ- الطعن على الأوامر بتنفيذ حكم التحكيم : تبدأ إجراءات تنفيذ حكم التحكيم بعد التأكد من سلامته من موانع تنفيذه ، و تكون هذه الصيغة في شكل ختم أسفل الطلب موقع ومؤرخ من قبل قاضي التنفيذ، ثم تبدأ إجراءات التنفيذ مع الحق في الاستعانة بالقوة الجبرية للتنفيذ بمرور شهر من تاريخ طلب التنفيذ بالأمر بالتنفيذ من قبل القاضي، بغية تمكين الطرف الأخر من الطعن بالاستئناف على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وهنا نشير إلى أن المشرع الفرنسي لم يجز الطعن على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في التحكيم الوطني، إلا انه أجازها في حالة الأحكام الأجنبية لتوفر مانع من موانع تنفيذ حكم التحكيم الواردة في اتفاقية نيويورك

[1]-إبراهيم إسماعيل الربيعي، علي صباح خضير الجنابي، المرجع نفسه، ص 181-182.

[2]- منيرة عبد الله عيد الرشيدي، المرجع السابق، ص 277.

وذلك خلال شهر من صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، ويكون حكم التحكيم مشمول بالنفاذ في حال رفض محكمة الاستئناف الطعن على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

ب- الطعن على الأوامر الصادرة برفض التنفيذ : تتعد أسباب رفض القاضي لطلب تنفيذ حكم التحكيم على توافر سبب أو أكثر من أسباب الامتناع الواردة في اتفاقيه نيويورك 1958، إذا رفضت محكمة الاستئناف بباريس طلب الامتناع عن التنفيذ لمخالفته للمادة 11 من قانون غ ت د ، لافتقاد احد المحكمين مطلب الاستقلال[1]، فإذا رأى قاضي الدائرة الواقع فيها تنفيذ حكم التحكيم بان هناك مانع من موانع التنفيذ يأمر بإيقاف التنفيذ مع إعطاء طالب التنفيذ مهلة للطعن بالبطلان أمام المحكمة المختصة، ويكون القاضي الوطني المطلوب تنفيذ حكم التحكيم على أراضي دولته أمام خيارين عند تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم، فإما يأمر بتنفيذ حكم التحكيم واظهار بالصيغة التنفيذية ليصبح في مرتب الأحكام الوطنية لتنفيذها بالطرق العادية، كما أوضحته محكمة باريس في الحكم الصادر في 10 يونيو 2015 أو يرفض القاضي ذلك لمخالفته أسباب الامتناع في اتفاقيه نيويورك، وفي هذه الحالة يجوز لطالب الأمر بالتنفيذ الطعن في غضون شهر من تاريخ إخطاره بالحكم [2].

ثانيا- الرقابة عن طريق الطعن بالبطلان عن حكم التحكيم : نعالج الرقابة عن طريق الطعن بالبطلان من خلال ما يلي:

1- أسباب الطعن بالبطلان : هي ذاتها أسباب عدم الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها في أراضي الدولة المذكورة في المادة 5 من اتفاقية نيويورك .

أ- عدم وجود اتفاق التحكيم بين الأطراف : باعتبار التحكيم ذو طبيعة رضائية فهو يخضع لإرادة أطراف الخصومة التحكيمية على اللجوء إلى التحكيم في شكل شرط أو مشارطة، فتباشر الهيئة في إجراءات التحكيم في حال غياب سبب من أسباب بطلان حكم التحكيم، إذ نصت المادة2/6 من قواعد غ ت د على انه في حال أثار أحد الأطراف دفع حول وجود أو صحة يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في اتفاق التحكيم متى اقتنعت بوجود اتفاق التحكيم، وفي غياب الاتفاق يقبل الطعن في حكم التحكيم، إلا أن هذه الحالة من النادر وقوعها.[3]

---

[1]-منيرة عبد الله عيد الرشيدي، المرجع السابق، ص 297-298.

[2]-منيرة عبد الله عيد الرشيدي، المرجع نفسه، ص 299-230.

[3]-منيرة عبد الله عيد الرشيدي، المرجع السابق، ص 219-220.

ب- عدم مراعاة مبدأ الوجاهية : يحق للإنسان الحق في محاكمة عادلة باعتبارها الركيزة الأساسية لدولة القانون، فقد تم تكريس هذا المبدأ في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، تضمن هذا المبدأ ثلاث حقوق تظهر في حق الوصول إلى القاضي، في القضاء العادل و في تنفيذ أحكام القضاء، إذ يقصد بهذا المبدأ هو حق الخصم في العلم التام وفي الوقت المناسب بكل إجراءات الخصومة وما فيها من عناصر قانونية و واقعية[1]، وهذا ما أوضحته محكمه استئناف باريس في حكمها الصادر 16 يناير 2003 أنه يتعين على قضاء التحكيم احترام مبدأ الوجاهية والعمل على احترامه، بمعنى إتاحة الفرصة لكل طرف في إدلاء دفوعه والاطلاع على دفوع خصمه ومناقشته مع منحه فرصة للاطلاع عليها[2].

ج- تجاوز المحكم لحدود اختصاصه : مهمة المحكمة هي واجبات مفروضة عليها من قبل الأطراف يتم تحديدها في وثيقة المهمة المنصوص عليها في مادة 23 فقره 1 من قواعد غ ت د، فعلى المحكم أن يتقيد بما تم الاتفاق عليه، فيها يخص القواعد الموضوعية أو القواعد الإجرائية، باعتبار أن وثيقة المهمة أساس عمليه التحكيم ومصدر سلطه المحكمين، مما يجعله ملزم بها دون غيرها كون محكمة التحكيم ليس لها سلطه القضاء العام[3].

2-المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان : تعتبر محكمة استئناف باريس أو أي محكمة استئناف أخرى حددها أطراف خصوم النزاع هي المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، وفيها أحكام المادة 1495 من قانون التحكيم الفرنسي التي تنص أن الطعن بالاستئناف أو ببطلان حكم التحكيم يكون أمام محكمة التحكيم كما يجوز الطعن أمام محكمة النقض، ويقتصر القضاء بالبطلان إلا في حال توفر سبب من أسبابه المنصوص عليها في قانون التحكيم أو اتفاقيه نيويورك، وفي حال انتفاء أسباب البطلان تقضي المحكمة برفض بطلان حكم التحكيم دون إصدار حكم منهي للخصومة أو تعديله فهي ليست محكمة إستئنافية لحكم التحكيم.[4]

---

[1]-نوال زروق، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015/2014، ص 339-340.

[2]-منيرة عبد الله عيد الرشيدي، المرجع السابق، ص223.

[3]-ابراهيم اسماعيل الربيعي، علي صباح خضير الجنبي، المرجع السابق، ص 192.

[4]-منيرة عبد الله عيد الرشيدي، المرجع السابق، ص 255-256.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر غ ت د منظمة غير حكومية للأعمال العالمية، جاءت للدفاع وتلبية حاجيات الأطراف اكتسبت الشخصية المعنوية التي نقلتها من مجرد مؤسسة إلى كيان وظيفي يحق له مزاولة النشاطات بحرية، ومجموعة من الوظائف تحديدا صياغة القواعد والمعايير، تعزيز النمو الرفاه ونشر خبرات الأعمال وتحقيق التوازن بين مصالح المتعاملين في التجارة الدولية.

وضعت غ ت د هيكل تنظيمي لها يقوم بتجسيد معظمها في خدمات عملية تأسس بناءا على ترخيص من مجلس الغرف، إذ يحتوي هذا الهيكل على أجهزة لكل جهاز اختصاص خاص به وتحتوي على لجان تنبثق عنها.

تشمل غ ت د على محكمة تحكيمية تساهم في إنجاح نظام التحكيم، إذ تقوم بتشكيل هيئة التحكيم في حالة توافر شروط انعقادها غير أنه توجد صعوبات على الأطراف في تثبيت وتعيين محكمين قد تؤدي إلى رد المحكم أو استبداله.

تبدأ الدعوى التحكيمية بتقديم الطلب إلى الأمانة العامة في غ ت د، ويقوم المدعى عليه بالرد حسبما يراه مناسب بصورة فعالة، وبعدها يتم إعداد وثيقة المهمة من قبل المحكمة لتوقع من قبل الأطراف والمحكمين، مع الإشارة أن للأطراف سلطة تشكيل الهيئة التحكيمية وتحديد ضوابط المحكم.

بعد تشكيل المحكمة التحكيمية تقوم بتجسيد إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق، فتعقد هيئة التحكيم جلسات مع وضع جدول زمني للإجراءات ولضمان الفصل الفعلي للدعوى لها من الوسائل الملائمة مع اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية المؤقتة، وعند الاستعجال اللجوء إلى المحكم الطارئ في سبيل إثبات واستخلاص وقائعها.

بعد انتهاء إجراءات المحاكمة تصدر حكم منهي للخصومة، منها ما يصدر قبل الفصل في النزاع ومنها ما يكون منهي للنزاع كما تصدر أحكام بعد الفصل في النزاع، غير أن غ ت د تمارس رقابتها على أحكام المحكمين بغية إصدار حكم غير قابل للطعن فيه، وذلك من خلال آليتين هما الرقابة على طلب التنفيذ والأخرى عن طريق الطعن ببطلان الحكم.

الخاتمة

تتجلى فعالية غرفة التجارة الدولية في ضبط و تنظيم التحكيم من خلال إنشاء نظام موحد ترشد به الأطراف الراغبين في اللجوء إلى التحكيم، كما أنها وضعت قواعد و أحكام و شروط التحكيم التي يمكن للأطراف وضعها في صياغة عقودهم عند نشوب النزاع و رغبتهم في تسويته.

إن النظام الذي وضعته غرفة التجارة الدولية جعلت فيه للأطراف الحرية الكاملة في تفعيل خيارتهم في كل مكان و بكل اللغات الرسمية، إذ تضمن القواعد التي وضعتها سلامة و سلاسة الإجراءات بهدف تحقيق الحياد و النزاهة و الكفاءة في تسوية النزاع و تحدد إطار منظم و مؤسساتي يرمي إلى ضمان الشفافية والفعالية و الإنصاف أثناء سير عملية فض النزاع.

تنهي هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية عن انتهاء الإجراءات بإصدار حكم التحكيم مطبقة للقواعد المتفق عليها، بحيث يكون نهائي وملزم للأطراف و فاصل للخصومة التحكيمية.

و من خلال دراستنا لموضوع التحكيم في إطار نظام غرفة التجارة الدولية توصلنا إلى مجموعة من النتائج و ذلك على النحو التالي:

1-يعتبر التحكيم التجاري الدولي اتفاق بين الأطراف يعهدون به إلى شخص ثالث(المحكم)لتسوية النزاع، إذ يتميز بخصائص تساعد في انتشاره و أخرى تحد من فعاليته، ولمعرفة طبيعته يجب رده إلى الأصل الذي ينتمي إليه.

2-لدى التحكيم أنواع مختلفة أبرزها التحكيم المؤسساتي الذي يلعب دور مهم في الساحة الدولية التجاري ة و معتمد من قبل غرفة التجارة الدولية .

3-التحكيم و الوساطة و الصلح و الخبرة وسائل بديلة لحل النزاعات لكن التحكيم الأكثر شيوعا و استعمالا لما يتميز به من سرعة و مرونة.

4-التحكيم التجاري الدولي أساسه الاتفاق، والذي يكون في شكل شرط أو مشارطة أو التحكيم بالإحالة.

5-باعتبار اتفاق التحكيم عقد يشترط توفر جملة من الشروط كباقي العقود لقيامه صحيحا و منتج لأثاره.

6-تعد غرفة التجارة الدولية من أهم مؤسسات التحكيم التجاري الدولي على الصعيد العالمي كونها منظمة غير حكومية فهي مستقلة بذاتها، وتكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها فلها كيان وظيفي يسمح لها بمزاولة نشاطاتها بحرية.

7-تتجسد غرفة التجارة الدولية في هيكل مقسم إلى أجهزة و لجان لكل منهم وظائف و اختصاصات خاصة بهم.

8-بعد الاتفاق أول إجراء يقوم بعه المحتكمين هو تشكيل هيئة التحكيم و ذلك وفقا لشروط و يجب أن تتوفر فيهم كهيئة و شروط تتوفر فيهم كأشخاص.

9-تبدأ الدعوى التحكيمية بتقديم الطلب للأمانة العامة التابعة ل غرفة التجارة الدولية و تبلغ المدعى و المدعى عليه بتسلم الطلب و تاريخه الذي يعد تاريخ تقديم دعوى التحكيم، فعند تلقيها العدد الكافي من النسخ ترسل إلى المدعى عليه نسخة من الطلب و المستندات المرفقة به ليقدم رد لهذا الطلب و تسمى بالطلبات المقابلة، إذ يمكن للأطراف ضم أطراف إضافية إلا بعد تثبيت المحكم أو تعيينهن ثم يعد وثيقة المهمة للأطراف و المحكمين لتوقيعها و إرسالها لهيئة التحكيم خلال شهرين من استلام محكمة التحكيم الملف من الأمانة العامة.

10-تمنح للأطراف الحرية الكاملة في اختيار ضوابط التحكيم المتمثلة في المكان و اللغة و المصاريف أو أتعاب المحكمين

11-بعد تشكيل المحكمة التحكيمية تباشر الفصل في النزاع مع تمكين كل طرف من تقديم أدلته و حججه.

12-بعد الفصل في مسالة الاختصاص تكمل المحكمة إجراءاتها من خلال تنظيم الجلسات و إثبات و استخلاص وقائع الدعوى مع الأخذ بالتدابير التحفظية و المؤقتة، و في حالة استعجال المحتكمين لا ينتظر تشكيل الهيئة التحكيمية فيقد طلب للاستعجال و كل ما يقرره المحكم الطارئ ينفذه الأطراف.

13-بعد انتهاء الإجراءات التحكيمية تصدر حكم منهي للنزاع مع إمكانية إصدار أحكام أخرى اذ تمارس غرفة التجارة الدولية رقابتها من خلال التنفيذ و الطعن ببطلان الحكم

و نتيجة لذلك ارتأينا لوضع بعض الاقتراحات و المتمثلة فيمايلي:

1-العمل على ترسيخ فكرة اللجوء إلى التحكيم من خلال إقامة دراسات و ملتقيات على المستوى الوطني أو الدولي.

2-تأهيل السلك القضائي علميا فيما يتعلق بالتحكيم.

3-على المشرع الجزائري أن يضع قانون خاص بالتحكيم و فصله عن قانون إجراءات المدنية و الإدارية، وإنشاء مركز التحكيم في الجزائر و دعمه بدلا من التوجه إلى المراكز الأجنبية.

قائمة المصادر و المراجع

I -قائمة المصادر

أ - القواميس و المعاجم

1- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، دار الحديث، القاهرة، 2009.

2- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، شركة الإعلانات الشرقية-دار التحرير، مصر ، 1989 .

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط2، مكتبة الشروق الدولي، مصر، 2004.

ب - النصوص القانونية

1-اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها معتمدة من قبل المؤتمر الديبلوماسي للأمم المتحدة في 10 يونيو 1958 ودخلت حيز التنفيذ 7 يونيو 1959.

2-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج ر عدد21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

3- قانون التحكيم الأردني رقم 31-2001،ج ر عدد 4496 الصادرة بتاريخ 2001/07/16 .

4-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 13ماي2007، المعدل و المتمم.

II -قائمة المراجع

اولا- باللغة العربية

*- الكتب

1-بن سعيد لزهر، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية والقوانين الأخرى، طبعة2، دار هومة، الجزائر، 2014.

2-جاويد سمير، التحكيم كآلية لفض المنازعات، الطبعة الأولى، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2014.

3-حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

4-شهاب محمد، أساسيات التحكيم التجاري الدولي (والقوانين والاتفاقيات المنظمة عربيا و عالميا)، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

5-طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية و مكتبة دار الثقافة ، الأردن، 2001.

6-عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، دار هومة ، الجزائر، 2009.

7- قبايلي طيب، تعويلت كريم، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار بلقيس ، الجزائر، 2020 .

8-محمود حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007.

ط-مراد محمود المواجدة ، التحكيم في العقود الدولية ذات الطابع الدولي، طبعة2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.

9-مصطفى صالح ناطق مطلوب، المعين في التحكيم التجاري دراسة مقارنة على وفق احدث الأنظمة القانونية التحكيمية الإقليمية والدولية، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر، مصر، الإمارات، 2017.

10- مصطفى ناطق صالح الناصري، التطورات الحديثة في التحكيم التجاري الدولي، دراسات قانونية مقارنة و معمقة في النظام التحكيمي، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2015.

11-مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات الدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

*** - الرسائل الجامعية**

أ-اطروحات الدكتوراه:

1-اسعد عمر قاسم شجران، وسيلة التحكيم التجاري الدولي في الدول العربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة،2014.

2-بودالي خديجة، اتفاق التحكيم في عقد النقل البحري(دراسة مقارنة)،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2015/2014.

3-جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة(دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،2018/2017.

4-جبايلي صبرينة، أثر التحكيم على خصوصية العقد الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016.

5-زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين،سطيف2، 2015/2014.

6-سليم بشير، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

7-عمران علي السائح، التحكيم و القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة ف القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006/2005.

8-عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر(على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر)،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب-رسائل الماجستير:

9-بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية دراسة في القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة ماجستير قانون مقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

10-بلقواس سناء، الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي- التحكيم نموذجا-، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قانون إداري و إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

11-بواط محمد، التحكيم في حل النزاعات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007.

12-بوختالة منى، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة1، 2014/2013.

13-بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، رسالة لنيل شهادة ماجستير قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

14-جبايلي صبرينة، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.

15-زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير قانون منازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

16-طيار محمد السعيد، اتفاق التحكيم في تسوية منازعات التجارة الدولية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006.

17-عجيري عبد الوهاب، شرط التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2014/2013.

18-عدنان غسان برانبو، التحكيم في اطار غرفة التجارة الدولية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قانون التحكيم الدولي، كلية الحقوق انجلترا، وويلز، د س ن .

19-عيسى بادي سالم طروانة ، دور المحكم في خصومة التحكيم، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

20-قشي سليمة، التحكيم الداخلي في العقود الإدارية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015.

21-مباركي توفيق ميلود، وضع قواعد التجارة الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، القطب الجامعي الجديد بلقايد ، وهران، 2010/2009.

22-منيرة عبد الله عيد الرشيدي، دراسة تحليلة و نقدية لقواعد غرفة التجارة الدولية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنوفة، مصر، 2018.

23-نبهي محمد، الطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2012/2011.

ج-مذكرات الماستر:

24-ارزقي رمضان، كيسوم كاميلية، اتفاق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السايسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

25-الباح صليحة، التحكيم كآلية لتسوية منازعات التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون، دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2019.

26-بركاين مروى، تدميمت حكيمة، التحكيم في غرفة التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2021.

27-بقطاش أمة الرحمان، حكم التحكيم التجاري و طرق الطعن فيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

28-بوزوايد سميحة ،التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي عقد البوتB-O-T نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

29-تابعي عبد الحكيم، استقلالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2017/2016.

30-جاب الله مسعود، دور التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون، دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

31-حليمة نورة ،التحكيم التجاري الدولي مذكرة لنيل شهادة الماستر، إدارة الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014/2013.

32-حمدوني عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي و تطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون، دولي عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

33-خلوط بلقاسم، دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2015/2014.

34-زغيتر خيرة، غالم فاطمة الزهراء، اليات تطبيق القانون الدولي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر ادارة الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي بو نعامة، خميس مليانة، 2015/2014.

35-سلامي عقيلة، الطرق البديلة لحل نزاعات الاستثمار في إطار اتفاقية واشنطن 1965، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2017/2016.

36-شلابي عبد القادر، تدخل القاصي الجزائري في مجال التحكيم، مذكرة لنيل شهادة ماستر عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.

37-شلغام يوسف، مسغوني يحيى، التحكيم الالكتروني لعقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019.

38-صابة أمنة، بوكحيل مريم، دور التحكيم التجاري في فض المنازعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015/2014.

39-عثماني وهيبة، دور المنظمات التجارية الدولية في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015/2014.

40-عرعار خولة، مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي المؤسسي، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون خاص(استثمار)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة8ماي 1945،قالمة،2016.

41-فرقش حليمة، حكم التحكيم التجاري وطرق الطعن فيه وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

42-قبايلي محمد، بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014/2013.

43-لمين وهيب، التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات في مجال التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

44-هبال عادل، بوزايدة عبد الناصر، دور غرفة التجارة الدولية في ترقية التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018.

45-إبراهيمي جلال الدين، محراث فارس، التحكيم في المنازعات التجارة الدولية و تطبيقاته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007/2004.

***-المقالات العلمية:**

1-إبراهيم إسماعيل الربيعي،علي صباح خضير الجنابي، النظام القانوني لتطبيق أحكام التحكيم التجاري الدولي،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد02، 2015.

2-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، قواعد و إجراءات التحكيم وفقا لغرفة التجارة الدولية، مجلة النشر العلمي، العدد01 و02، كلية الحقوق، جامعة الكويت، مارس-يونيو1993.

3-بلعوج أسماء، غرفة التجارة الدولية في ميزان القانون و الاجتهاد القضائي الجزائريين، مجلة صوت القانون، العدد 03، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021/05/28.

4-أشهيبو دامية، اتفاق التحكيم و شروط صحته، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق القانونية والاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سلا، المغرب، 24دجنمبر 2011.

5-شعران فاطمة، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2016.

6-علي عبد الرحمان، الآثار الإجرائية لاتفاق التحكيم، مجلة صوت القانون،العدد02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، نوفمبر2020.

7-غرفة التجارة الدولية، قواعد التحكيم، قواعد الوساطة، نشرة خاصة،العددara،880-a4، غرفة التجارة الدولية، باريس، فرنسا، فيفري2018.

8-فار فيصل، نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، العدد04، المركز الجامعي تيبازة، جانفي 2018.

9-باسود عبد المالك، طبيعة النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مجلة القانون و المجتمع، العدد02، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2015.

10-محمودي كفاح، الآثار القانونية لقرار التحكيم التجاري، مجلة الجامعة العراقية، العدد44، ج2، العراق.

ثانيا-باللغة الأجنبية

-Alexis Forge,Les modes alternatifs de règlement des litiges en droit de travail, Master2 professionne,Droit et pratique des relations de travail,Univ PARIS2 PANTHEON ASSAS,2015/2016.

ثالثا-المواقع الالكترونية:

-غرفة التجارة الدولية السورية،https://www.icc-syria.com /

الفهرس

شكر و عرفان .....أ

إهداء ..... **ب**

قائمة المختصرات.....ج

مقدمة 1

الفصل الأول:الأحكام العامة للتحكيم التجاري الدولي 5

المبحث الأول:ماهية التحكيم التجاري الدولي.....**6**

المطلب الأول:مفهوم التحكيم التجاري الدولي 7

الفرع الأول:تعريف التحكيم التجاري الدولي 7

أولا–التعريف الفقهي 8

ثانيا – التعريف القضائي 9

ثالثا–التعريف القانوني 9

الفرع الثاني:خصائص التحكيم التجاري الدولي..... 10

أولا–الخصائص الإيجابية..... 10

ثانيا–الخصائص السلبية..... 12

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي 13

أولا–ذو طبيعة تعاقدية..... 14

ثانيا–ذو طبيعة قضائية..... 14

ثالثا–ذو طبيعة مختلطة 15
رابعا – ذو طبيعة مستقلة..... 15
خامسا– موقف المشرع الجزائري 16
الفرع الرابع:أنواع التحكيم التجاري الدولي 16
أولا – من حيث التنظيم..... 17
ثانيا– من حيث مدى سلطة المحكم في تطبيق القانون..... 18
ثالثا – من حيث الإلزام..... 19
رابعا – من حيث النطاق 20
المطلب الثاني:تمييز التحكيم التجاري الدولي عن بعض الأنظمة المشابهة له..... 22
الفرع الأول:التحكيم التجاري الدولي و القضاء 22
الفرع الثاني:التحكيم التجاري الدولي والوسائل البديلة للقضاء 23
أولا–التحكيم و الوساطة..... 24
ثانيا– التحكيم و الصلح 24
الفرع الثالث:التحكيم التجاري الدولي والخبرة 25
المبحث الثاني:اتفاق التحكيم التجاري الدولي..... 26
المطلب الأول:مفهوم اتفاق التحكيم..... 27
الفرع الأول:تعريف اتفاق التحكيم..... 27
أولا– التعريف الفقهي..... 27
ثانيا–التعريف القانوني..... 27
الفرع الثاني:صور اتفاق التحكيم 28

أولا–شرط التحكيم 28
ثانيا– مشارطة التحكيم 30
ثالثا– شرط التحكيم بالإحالة 30
المطلب الثاني:تنظيم اتفاق التحكيم التجاري الدولي 30
الفرع الأول:شروط اتفاق التحكيم التجاري الدولي..... 30
أولا– الشروط الموضوعية..... 31
ثانيا– الشروط الشكلية..... 33
الفرع الثاني:آثار اتفاق التحكيم التجاري الدولي 34
أولا–الآثار الموضوعية 34
ثانيا–الآثار الإجرائية 37
تلخيص الفصل الأول..... 39
الفصل الثاني:الأحكام الإجرائية للتحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية **40**
المبحث الأول:مسألة الاختصاص لغرفة التجارة الدولية..... 41
المطلب الأول:الاختصاص التلقائي لغرفة التجارة الدولية 42
الفرع الأول:المركز القانوني لغرفة التجارة الدولية..... 42
الفرع الثاني:وظائف غرفة التجارة الدولية 44
المطلب الثاني:اختصاص أجهزة و لجان غرفة التجارة الدولية 45
الفرع الأول:اختصاص أجهزة غرفة التجارة الدولية 46
أولا– المجلس العالمي 46
ثانيا– مجموعة الرئاسة الخاصة..... 47

ثالثا– محكمة التحكيم الدولية 47
رابعا– معهد قانون الأعمال الدولي..... 48
خامسا– المكتب الدولي للغرف التجارية IBCC 48
سادسا– فرق العمل..... 48
الفرع الثاني:اختصاص اللجان المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية 49
أولا– لجان الغرفة 49
ثانيا– اللجان الوطنية..... 52
المبحث الثاني:المحكمة التحكيمية داخل غرفة التجارة الدولية 53
المطلب الأول:إجراءات التحكيم داخل غرفة التجارة الدولية 53
الفرع الأول:تشكيل هيئة التحكيم..... 53
أولا–شروط المحكم 54
ثانيا– شروط تشكيل هيئة التحكيم..... 56
الفرع الثاني:الدعوى التحكيمية 59
أولا– إجراءات رفع الدعوى..... 59
ثانيا– انعقاد المحكمة التحكيمية..... 65
المطلب الثاني:حكم التحكيم في غرفة التجارة الدولية 69
الفرع الأول:مفهوم حكم التحكيم 70
أولا – تعريف حكم التحكيم 70
ثانيا –أنواع حكم التحكيم..... 71
الفرع الثاني:الرقابة على حكم التحكيم 74

أولا– الرقابة على طلب التنفيذ 74

ثانيا– الرقابة عن طريق الطعن بالبطلان عن حكم التحكيم..... 77

تلخيص الفصل الثاني 80

خاتمة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

قائمة المصادر و المراجع..... 84

الفهرس..... 93

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع التحكيم في إطار نظام غرفة التجارة الدولية، إذ تعتبر هذه الأخيرة مؤسسة غير حكومية تنشط بفعالية كبيرة في مجال التجارة الدولية لكنها مستقلة بذاتها، تهدف إلى خدمة قطاع الأعمال الدولي و تعزيز التجارة من خلال وضع قواعد موحدة لضبط و تنظيم مجموعة من المسائل أهمها التحكيم كآلية مستحدثة لتسوية النزاعات.

تنظم قواعد التحكيم بغرفة التجارة الدولية بمساعدة أجهزتها و لجانها المنبثقة عنها العملية التحكيمية التي تمر بمراحل ابتداء من اتفاق الأطراف باللجوء للتحكيم إلى مرحلة مباشرة الدعوى وصولا إلى صدور حكم منهي للنزاع.

Abstract:

This study adresses the topic of arbitration Under the international trade regime, this latter is non govermental organization that is very active in international trade, but it is stand-alone Aims to serve the international business sector and promote, trade by establishing uniform rules to regulate variely of issures the most important of them is the settlement of disputes.

It regulates rules of arbitration in the chamber of commerce with assistance of its organs and committees. the arbitition process is at stages of parties agreement by ressorting to the stage of initiation of proceedings, the arbitral tribunal's decision terminates the settlement dispute.